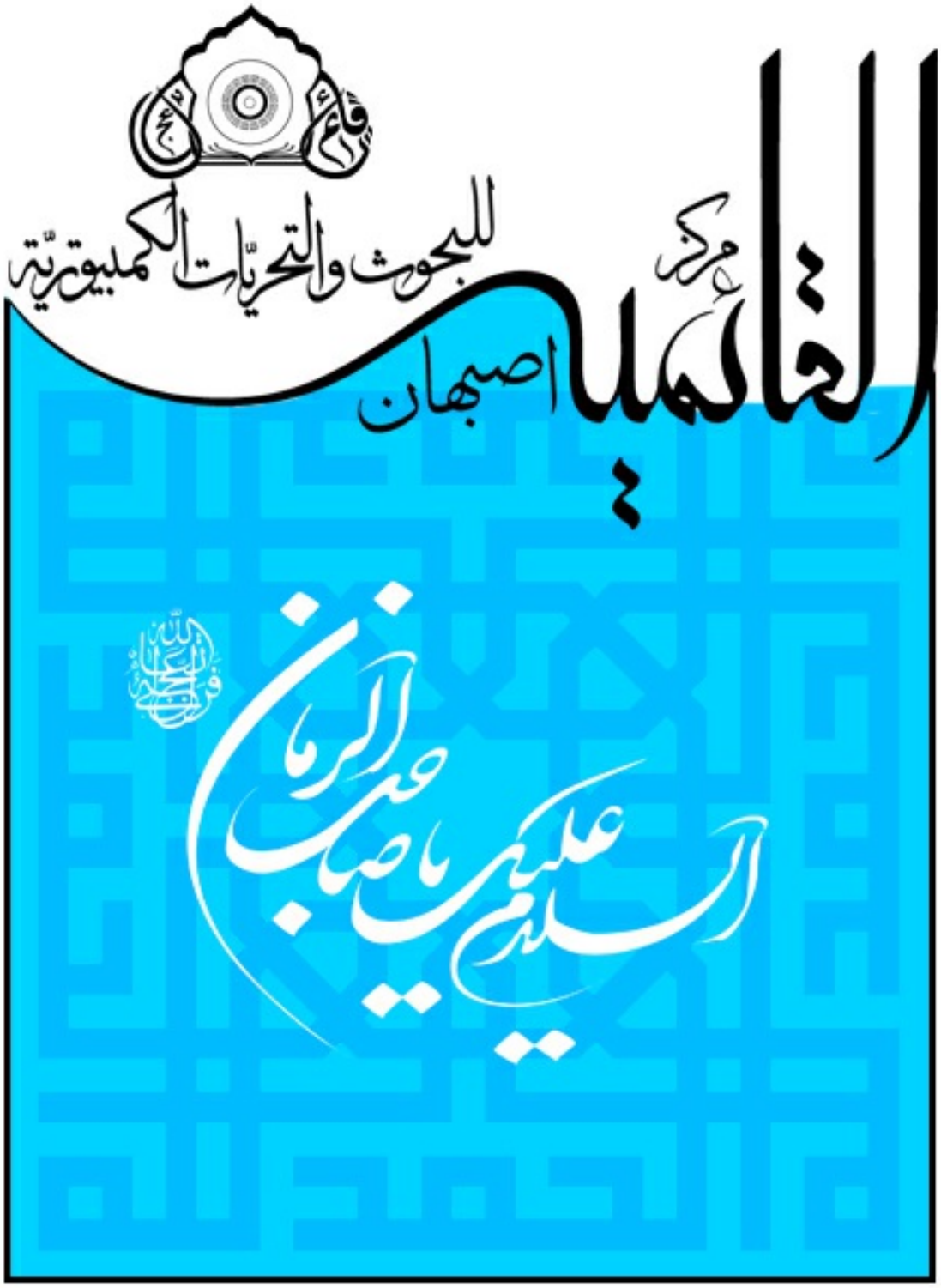

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مسائل وردود

طبقاً لفتاوى..

السيد المجدد الشيرازي

السيد المهدي بن السيد المجدد

بأجوبة الأربعة

«٢»

مؤسسة الفقه للطباعة والنشر

بسم الله الرحمن الرحیم

مسائل و ردود

كاتب:

محمد صدر

نشرت فی الطباعة:

دار و مکتبه الیصائر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

مسائل و ردود المجلد ۲ ----- ۷

اشاره ----- ۷

اشاره ----- ۷

کتاب التقلید ----- ۱۳

کتاب الطهاره ----- ۱۶

کتاب الصلاه مسائل متفرقه عن الصلاه ----- ۲۱

فصل فی صلاه الجماعه ----- ۲۷

صلاه المسافر ----- ۳۰

کتاب الصوم ----- ۳۳

کتاب الخمس ----- ۳۷

کتاب الحج ----- ۴۹

کتاب التجاره ----- ۵۸

مسائل عن آلات اللهو والموسیقی والقمار ----- ۶۱

کتاب الإجاره ----- ۶۶

کتاب الوقف ----- ۶۹

کتاب اللُقَطَه ----- ۷۱

کتاب الوصیه ----- ۷۲

کتاب النکاح (الدائم والمنقطع) ----- ۷۴

مسائل متفرقه فی العلاقات الاجتماعیه بین الجنسین ----- ۸۱

مسائل فی أحکام الأولاد ----- ۸۷

کتاب الطلاق ----- ۹۰

مسأله فی المیراث ----- ۹۳

کتاب النذر والعهد والیمین ----- ۹۴

مسائل متفرقه فی الأطعمه والأشربه ---- ۹۷
مسائل متفرقه بخصوص البنوک ---- ۱۰۳
مسائل فی عقد العمل ---- ۱۰۵
مسائل فی الأراضی المشاعه ---- ۱۰۷
کتاب المسائل المتفرقه التی تتناول حیاه الإنسان فی عصرنا الحاضر ---- ۱۰۹
کتاب فی المسائل العقائدیه ---- ۱۲۵
تعریف مرکز ---- ۱۲۸

مسائل و ردود المجلد ۲

اشاره

عنوان و نام پدیدآور:مسائل و ردود / محمد صدر

محقق: هیئه تراث السید الشهید الصدر قدس سره

ناشر: دار و مکتبه الیصائر

محل نشر: بیروت - لبنان ۱۴۳۲

مشخصات ظاهری:۳ج.

یادداشت:عربی.

موضوع: فقه

ص :۱

اشاره

كتاب التقليد

مسأله (۱): قولكم فى الرساله (فالاحوط إن لم يكن أقوى) هل هو احتياط وجوبى كما يظهر أم هو فتوى ؟ وهل التعبير بالأحوط الأقوى فتوى كما نتصور؟

بسمه تعالى: كلاهما فتوى.

مسأله (۲): كان أحد المكلفين يقلد أحد المجتهدين بعد ثبوت أعلميته عنده وبعد أن توفى هذا المجتهد انتقل المكلف هذا بتقليده بعد الفحص والسؤال إلى أعلم الأحياء ثم تبين له بعد مده أن من يسألهم ليسوا من أهل الخبره.. فما هو تكليفه الشرعى فى هذه الحاله ؟ هل يعود إلى تقليد الأعلم المتوفى أو يبدأ بعمليه الفحص مجددا؟ وما هو تكليفه بالنسبه للأعمال التى أداها خلال فتره تقليده الثانيه ؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال يجدّد الفحص لتقليد الأعلم ولا يجوز الرجوع بالتقليد مره أخرى إلى الميت. وأما أعماله فلا يجب قضاؤها إلا إذا علم انه عمل شيئا لا يعذر فيه حتى فى حال الجهل بحسب فتوى الأعلم الحالى.

مسأله (۳): هل يجوز للمكلف الانتقال كليا من الأعلم المتوفى إلى

الأعلم الحى ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك مطلقا ولكن يجب الانتقال إذا كان الحى هو الأعلم من المتوفى.

مسأله (۴): درج الفقهاء على وضع ثلاثه طرق للتحقق من مسأله الاجتهاد والاعلميه وهى الاختبار أو شهاده عدلين أو الشياع فما المقصود من الشياع وكيف يمكن للعامى أن يتحقق من أعلميه المجتهد؟

بسمه تعالى: المقصود من الشياع هو شيوع أعلميه المجتهد واشتهاره بين الناس بدرجه يفيد الوثوق والاطمئنان بها.

مسأله (۵): إذا سئل أحد طلبه العلم عن حكم مسأله شرعيه وهو مقلد لسماحتكم هل يجب عليه أن يستفسر من السائل عن مقلده ليكون جوابه موافقا لتقليده أم يجوز له أن يجيبه حسب تقليد نفسه دون سؤال عن تقليد السائل ؟

بسمه تعالى: إذا كان يفتى بفتوانا لم يجب السؤال ولكن إذا كان بفتوى غيرنا وجب السؤال عمن يقلده.

مسأله (۶): ما هى الأشياء التى يتحملها المرجع عن مقلديه فى ذمته ما عدا المسائل الفقهيه والأحكام الشرعيه ؟

بسمه تعالى: أشياء مهمه كثيره ترجع أما للنيابه عن الأمام عليه السلام كالتصرف بأمواله قبضا وصرفا. وأما إلى الولايه العامه على المكلفين فى تشخيص ما هو المصلحه فى أى مورد.

مسأله (۷): هناك أمر يجوّزه مرجع من المراجع الكرام لكننى لا اعرف

من هو ولكنى أعرف باليقين انه مجتهد ومرجع ولا اعرف أسمه ومرجعى ينهى عن ذلك الأمر على الأحوط. فهل يجوز لى أن أرجع إلى من يجوّز هذه الأمور دون معرفه أسمه ؟

بسمه تعالى: نحن نمنع عن الرجوع فى موارد الاحتياط الوجوبى إلى الغير مطلقا سواء عرفت اسمه أم لا ـ ولو جاز لوجب أن يكون هو الأعلم. وهذا لا يتم إلا بعد تشخيصه باسمه.

مسأله (٨): هل هناك إذن عام فى مجهول المالك أم يحتاج إلى الاستئذان ؟

بسمه تعالى: هناك أذن عام ذكرناه مع شروطه فى المنهج الجزء الثالث.. ملحق الموضوعات الحديثه فراجع.

مسأله (٩): إذا وردت فى الرساله عباره ((لا يبعد)) فهل يعنى فتوى من سماحتكم وإذا لم يكن فتوى فماذا يقصد منها؟

بسمه تعالى: هى فتوى.

مسأله (۱۰): إذا توضأ شخص قبل دخول وقت الفريضه: ومع هذا نوى الوضوء للفريضه جاهلا بالحكم فما حكم وضوئه وصلاته ولو فرضنا إنه استمر على هذه الحال فتره من الزمن لجهله بالحكم فما حكم صلواته الفائته ؟

بسمه تعالى: يعيدهما فى الوقت على الوجه الصحيح على الأحوط وجوبا أو يقضى صلاته بعد الوقت على الأحوط كذلك.

مسأله (۱۱): هل يضر وجود الماء الكثير أو العرق الغزير على أعضاء الوضوء التى يجب غسلها بحيث يقع الغسل مع وجود هذا الماء أو العرق أم لا بد من تجفيفه ؟

بسمه تعالى: إذا كان يستهلك فى ماء وضوئه لا يجب تجفيفه.

مسأله (۱۲): لو اعتقد المكلف مشروعيه الغسل ثلاث مرات فى الوضوء جهلا وبقى لفتره طويله على هذا هل يجب عليه قضاء صلواته وإذا أخذ والحاله هذه عند جفاف رطوبه الكف للمسح من لحيته أو حاجبه هل يحكم بالصحه ؟

بسمه تعالى: نعم فسد وضوئه وبطلت الصلوات المؤداه به ووجب قضاؤها.

مسأله (۱۳): نفض اليدين بعد ضربهما للتيمم هل يجب أو لا؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (۱۴): غسل الجنابه الارتماسى إذا وجد حائل بعده وقبل الإتيان بالحدث هل يعيد الغسل من أوله أم يكتفى بغسل مكان الحائل بنيه الغسل ؟

بسمه تعالى: الغسل المذكور باطل ويجب إعادته ارتماسا أو ترتيبا.

مسأله (۱۵): ما رأيكم بالمتنجس الرابع هل هو طاهر أم لا؟

بسمه تعالى: نعم طاهر مائعا كان أم جامدا.

مسأله (۱۶): ما حكم طهاره النخط وهو سائل يحيط بالجنين فى الرحم وإذا خرج حين الولاده أو قبلها مع الدم أو بدونه ؟

بسمه تعالى: إن لم يصاحب الدم فطاهر وإلا فنجس بذلك.

مسأله (۱۷): ما حكم الجلود المستورده من الدول غير الإسلاميه كالأمريكيه والأوربيه وما حكم لبس الساعه التى لها حزام من الجلد أو حزام البنطلون أثناء الصلاه وكذلك هل يجوز حمل محفظه النقود فى أثناء الصلاه فى الجيب ؟

بسمه تعالى: كل ذلك بحكم الميته يجب التطهير فيه ولا يجوز الصلاه فيه مع صدق اللبس لا مثل المحفظه فى الجيب هذا إذا علم كونه من الجلد الطبيعى وإلا فلا ويكفى الشك فى ذلك.

مسأله (۱۸): نسيان لبس أو حمل الجلد من غير المذكى شرعا فى الصلاه مع تذكر ذلك فى الأثناء هل يبطلها أم يكفى نزعه حين التذكر؟

بسمه تعالی: یمکن نزعه لدی الالتفات فورا إذا کان جاهلا بالنجاسه أصلا وإلا بطلت صلاته.

مسأله (۱۹): هل یجوز التکفین بکفن قد کتب علیه القرآن الکریم ؟

بسمه تعالی: نعم یجوز مع التحفظ علی طهارته بأن یکون علی وجه لیس من مظان سرایه النجاسه بتفسخ المیت.

مسأله (۲۰): عندما توضع الثیاب والملبوسات فی الغساله الکهربائیه وتجری علیها المیاه المعتصمه مع التطهیر داخل الغساله بشکل کامل ثم تدار الغساله لیخرج کل الماء بالشکل الذی یسمی عصرا. بعد انقطاع الماء المعتصم منهما تکفی هذه الطریقه فی التطهیر مع العلم إن العصر فی الغساله لا یتم بالید بالضغط علی الثیاب بل بواسطه قوه دوران الغساله أو ما أشبه.

بسمه تعالی: إذا تحققت نتیجه العصر وهی خروج ما جذبه الثوب فی الغساله کفی صدق العصر. هذا إذا وجب العصر ولا نقول بوجوبه فی الماء المعتصم.

مسأله (۲۱): إذا کنت مبتلی بمزاوله شخص ما بالرطوبه ولا أعرف کونه مسلما أو کافرا هل یجب علیّ أن أساله أم ما الحکم ؟

بسمه تعالی: لیس علیک السؤال فی الفرض بل تبنی علی طهاره ما مسک منه.

مسأله (۲۲): هل یجب علی المرأه الانتظار لفتره معینه بعد مواقعه زوجها إیاها قبل الشروع بالغسل کی تطمئن بخروج السائل منها؟ وإذا اغتسلت ثم خرج سائل تحتمل (أو تعتقد) بأنه من منی زوجها فهل یجب

عليها إعاده الغسل ؟

بسمه تعالى: لا يجب عليها إعاده الغسل حتى مع فرض الاعتقاد بأنه من منى زوجها وانما يجب تطهير الموضع فقط.

مسأله (٢٣): الاعلام بالنجاسه للغير هل يجب بالنسبه إلى الصلاه أو الأكل ؟

بسمه تعالى: لا يجب لصلاته كما لا يجب لأكله إن لم يكن هو المقدم له.

مسأله (٢٤): هل تجب إزاله الوشم المسجل على جزء من البدن باسم الجلاله أو كلمات القرآن وإذا كانت إزالته حرجه لاحتياجها لعمليه لا يقدر عليها أو محرجه هل يجب عليه الغسل والوضوء فور تحقق الحدث الأكبر أو الأصغر مع ما فيه من الحرج ؟

بسمه تعالى: لا يجب إزالتها مطلقا بل يتوضأ ويغتسل عليها وإن كان الأحوط استحبابا عدم مسها عند جريان الماء عليها وكذا عدم مسها حال الحدث قبل تمام الوضوء.

مسأله (٢٥): امرأه لم تكن تميز الحيض والاستحاضه فكانت تفطر فى فتره الاستحاضه هل يجب عليها الكفاره على ذلك ؟

بسمه تعالى: إن كانت تعتقد بجواز الإفطار فى حالتها تلك فليس عليها سوى قضاء صومها ويجب أن تقضى صلواتها الفائته تلك الأيام التى تجهل حكمها.

مسأله (٢٦): اليوم الذى يجب على المرأه أن تستظهر فيه بترك العبادات

لو تبين كونه استحاضه بتجاوز الدماء العشره هل يجب إعاده الأعمال التى تركتها فيه ؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال تجب إعاده ما فاتها من العباده.

مسأله (۲۷): المرأه ذات العاده العدديه أو العدديه الوقتيه التى رأت الدم أيام عادتها ثم انقطع الدم ليوم وعاد ليتوقف على العشره أو قبلها ما حكم الدم الذى هو خارج العاده ؟

بسمه تعالى: هو بحكم الحيض ما دام لم يتجاوز العشره.

مسأله (۲۸): هل يجوز للمتيمم بدلا عن الغسل مس كتابه القرآن الكريم وترتفع بتيممه الكراهه عند القراءه ؟

بسمه تعالى: نعم، الأمر كذلك.

كتاب الصلاه مسائل متفرقه عن الصلاه

مسأله (۲۹): إن الله تعالى هدى شخصا فى سن العشرين فبدأ يصلى ويصوم فما حكم الذى فاته من الصلوات والصيام منذ البلوغ، فأن الصيام مع الكفارات كثير جدا فماذا يفعل ؟

بسمه تعالى: يجب عليه قضاء الصلاه والصيام فى المده المذكوره وأما الكفارات فأن كان عالما بوجوب الصيام عليه ومع ذلك تركه وجبت الكفاره عليه وإن كان جاهلا- بوجوب الصيام عليه إلى أن هداه الله لم تجب الكفاره عليه بل يقتصر على القضاء وعلى أيه حال فوجوب الكفاره ليس فوريا فيمكنه الدفع حين التمكن.

مسأله (۳۰): شخص يصلى ويصوم ولكن غسله كثيرا ما كان يخطئ فيه ولا- يعلم متى كان يخطئ وكم غسلا اغتسل بصوره خاطئه وكم صلاه صلى به. وكم صوما صام وهو على ذلك، فما رأى سماحتكم فى هذه المسأله علما بأنه لا يشك ولكن متيقن بأن بعض الأغسال اخطأ فيها ولكن لا يتذكر العدد؟

بسمه تعالى: أما صومه فصحيح وإن كان غسله باطلاً، وأما صلاته فوظيفته هى وجوب الأخذ بالقدر المتيقن للقضاء.

مسأله (۳۱): هل يصح فى قضاء الصلاه أن يصلى المكلف عشر صلوات أو أكثر ظهرا وبعدها بقدرها عصرا بنيه كون الأولى من كل منها عن يوم واحد ثم عن الثانى وهكذا أم لا بد من التوالى بين الظهرين من كل يوم بدون فصل ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

مسأله (۳۲): ما هو حد سقوط التكليف بالنسبه إلى الصلاه والصيام وسائر العبادات ؟ وهل يختص ذلك بالصغر والجنون أو يعم صور الشيخوخه وعدم الشعور وأمثال ذلك ؟ وحينئذ إذا فاتت عبادات الشيخ الكبير لأجل الإغماء أو عدم الشعور بأوقات الصلاه وما شابهها فهل يجب على الولد الأكبر قضاؤها أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان عدم الشعور فى مجموع الوقت لم يجب على الولد الأكبر قضاؤها وإلا وجب.

مسأله (۳۳): هل يجوز السجود على ورق الشاى الأسود وكذلك مسبحه شاه مقصود (الباى زهر)؟.

بسمه تعالى: هذا مخالف للاحتياط الوجوبى.

مسأله (۳۴): إذا استيقظ شخص قبل دخول وقت الفجر بمده يسيره خمس أو عشر دقائق مثلا فهل يجوز له معاوده النوم إذا كان يعلم أو يحتمل احتمالا قويا انه لا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت بحيث تقع الصلاه قضاء؟

بسمه تعالى: لا يحرم ذلك وان كان لا ينبغى أن يفعل إن كان يعلم أو

يحتمل فوت الفريضه به.

مسأله (۳۵): ما حكم السجود على البلاط بجميع أنواعه وكذا الأوراق النقديه الدنانير إذا كانت طاهره ؟

بسمه تعالى: أما البلاط فهو صخر طبيعى لا إشكال فى جواز السجود عليه. وأما الأوراق النقديه فكلها مصبوغه فيكون السجود عليها مخالفاً للاحتياط.

مسأله (۳۶): هل يجب الجلوس بين سجدتى السهو أم يكفى رفع الجبهه قليلا وإرجاعها بدون جلوس ؟

بسمه تعالى: نعم يجب كما فى أصل الفريضه.

مسأله (۳۷): ما هو حكم ألوسواسى ؟

أ. بالنسبه إلى الشك فى أفعال الصلاه وأجزائها هل هو مشابه لحكم كثير الشك من حيث انه لا يعتنى بشكه مطلقا؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان شكه إلى حد الوسواس.

ب. وما هو حكمه بالنسبه إلى أمور الطهاره بحيث لو طبق قاعده الاستصحاب فأنه غالبا بطبعه ولكثره شكه ونسيانه سيستيقن بالنجاسه السابقه وسيشك فى طروء الطهاره ؟

بسمه تعالى: كثره الشك غير الوسواس. فأن بلغ الوسواس فى الطهاره فلا يعتنى به وأما مجرد كثره الشك ففيها يعمل بقواعد الشك.

ج -. ثم هل يجب عليه إخبار الغير إذا اعتقد (لكثره شكه) بأنه قد تسبب فى

تنجيس ثيابهم وأوانيهم ما دام هؤلاء لا يعتمدون على أخباره بالنجاسه ؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٣٨): هل يجب السجود عند الاستماع إلى قراءه أيه السجده من المسجل أو نحوه من الآلات أو لا؟

بسمه تعالى: نعم هو واجب.

مسأله (٣٩): هل يجزى، إذا شك الإنسان فى ذكر الركوع أو السجود أو التشهد أن يعيد الذكر ولكن بنيه الذكر المطلق ؟

بسمه تعالى: يعيد بنيه الرجاء أو أمره الفعلى لا بنيه الذكر المطلق مع الالتفات إلى الفرق.

مسأله (٤٠): ما رأيكم فى حكم الصوم والصلاه لمن يسافر إلى البلدان التى لا تغيب الشمس إلا ساعه أو ساعتين أو لا تشرق إلا كذلك ؟

بسمه تعالى: يعمل بوظيفته حسب أوقات ذلك المحل.

مسأله (٤١): شخص يصلى بدون أن يعمل رأس سنه ولا مصالحه مع الجهل أو النسيان وصلى مده طويله، هل يجب عليه الإعاده وعلى فرض العمد هل تجب الإعاده ؟

بسمه تعالى: يعيد على الأحوط وجوبا ويقضى على الأحوط استحبابا.

مسأله (٤٢): هل يجوز أن يصلى عن الميت جماعه بان يصلى مثلا عشرون شخصا صلاه العصر عن زيد مثلا جماعه بإمامه شخص أيضاً يقضى عنه ؟

بسمه تعالی: نعم، لکن مع حفظ الترتیب المعتبر بین فریضتی الوقت کالظهرین أو العشائین لیوم واحد، فیصلون معا ظهرا عشرا أو عشرین ثم یصلون عصرا لتلک الظهر وکذا فی العشائین.

مسأله (۴۳): هل یجوز فی مورد القضاء عن المیت أن یصلی أکثر من شخص عنه فی عرض واحد من حیث الزمان ؟

بسمه تعالی: الحکم کما أشرنا إلیه أعلاه.

مسأله (۴۴): ما هو تکلیف من علم إجمالا بعد الصلاه بفوات إحدی السجدتین أو التشهد، وإذا أمکن نرجو ذکر مناط ذلک ولو باختصار؟

بسمه تعالی: مقتضی علمه الإجمالی الجمع بین قضاء الأمرین وسجود سهو واحد، لان نسیان السجده یوجب القضاء والاحتیاط بسجود السهو وکذلک التشهد وهو یعلم بموجب السجود فتحققت الموافقه القطعیه بذلک.

مسأله (۴۵): إذا برز شعر المرأه من وراء الستر أثناء الصلاه ولم تعلم هی به، فهل یجب إعلامها بذلک أثناء الصلاه أو بعدها؟ وما هو تکلیف المرأه فی هذه الحاله ؟

بسمه تعالی: لا یجب إعلامها وإذا لم تعلم به صحت صلاتها.

مسأله (۴۶): همل یجوز للمرأه أن تصلی بدون ارتداء العباءه فقط بالثوب ؟

بسمه تعالی: إذا کان الثوب ساترا لما یجب ستره فی الصلاه فلا بأس.

مسأله (۴۷): رجل یدخل المسجد فیظن إن الجماعه یصلون الجمعه

فینوی الجمعه ثم یتبین انهم یصلون الظهر فهل یجوز له أن یعدل إلی نیه الظهر أم لا، وکیف الحکم فی فرض العکس أی لو کان یظن انهم یصلون الظهر فنوی الظهر ثم تبین له انهم یصلون الجمعه فهل یصح له أن یعدل بنیه الجمعه ؟

بسمه تعالی: نعم یجوز فی کلا الموردین.

مسأله (۴۸): هل یجوز السجود علی السمنت ؟

بسمه تعالی: لا یجوز السجود علیه.

فصل فی صلاه الجماعه

مسأله (۴۹): ذکرتم الأحوط وجوبا الاخفات بالبسمله فی الأخیرتین، فما حکم الصلاه خلف إمام یجهر غالبا بالبسمله فی الأخیرتین وهل تصح الصلاه خلف إمام قلد میتا ابتداء أو خلف إمام یجهر بالتسبیحات ؟

بسمه تعالی: لا بأس بالإئتمام بتلک الصلوات إذا کان مصلوها معذورین فی اجهارهم حسب الاجتهاد أو التقلید منهم وکانوا فی تقلیدهم معذورین أیضاً إلا إن اغلب الأشخاص لیسوا کذلک.

مسأله (۵۰): إذا حضرت مجلسا ثم حضر وقت الصلاه فأقیمت صلاه الجماعه بإمامه شخص لا یمکننی الاقتداء به لعدم وثوقی بعدالته، وخروجی من المکان قد یکون فیه تعریض بإمام الجماعه فهل یجوز لی الوقوف معهم متظاهرا بالجماعه وناویا الانفراد علما بان تظاهری بالاقتداء بهذا الأمام قد یؤدی إلی اقتداء غیری به اعتمادا علی إقتدائی أو أننی اعلم بحصول ذلک من الغیر فهل هناک فرق بین الصورتین فی الحکم وإذا جاز لی ذلک فهل یجوز قراءه الفاتحه والسوره إخفاتاً إذا کانت الصلاه جهریه ؟

بسمه تعالی: فی مثل الفرض یمکن التخلص بحجه الرعاف أو وجع البطن ونحو ذلک.

مسأله (۵۱): إذا كان شخص لا يرى العداله فى نفسه لعدم توفرها فيه واقعا أو لأمر أخر فهل يجوز له أن يتقدم لإمامه الجماعه إذا كان المؤتمّون يعتقدون عدالته ومع فرض تقدمه هل يكون مرتكبا للمحرم فيعد آثما؟

بسمه تعالى: يجوز له الإمامه ولا يأثم إذا كانت بطلب من غيره لا بمبادرته لكن لا يرتب عند ذلك أحكام الجماعه هو لنفسه كأحكام الشك مثلا.

مسأله (۵۲): إذا أحدث إمام الجماعه أثناء الصلاه أو رأى على ثوبه أو بدنه نجاسه غير معفو عنها فما هى وظيفته ؟ وإذا كانت وظيفته الانفصال عن الإمامه ولم ينفصل فما حكم الصلاه من خلفه ؟

بسمه تعالى: يجب عليه الانفصال بإبداء ما يوهم عذرا له فأن لم يفعل واستمر عصى ولكن صحت صلاه من خلفه إذا لم يفعلوا ما يخل بصلاه المنفرد عمدا أو سهوا وخاصه إذا حدث ذلك فى الركوع فى الركعه الثانيه أو بعد ذلك.

مسأله (۵۳): إذا انفرد عن الجماعه ولكنه استمر فيها بنيه الانفراد فما الحكم بالنسبه إلى الصلوات الجهريه، فأنه لا يصح الجهر فى وسط الجماعه فكيف العمل ؟

بسمه تعالى: لا تصح المتابعه بقصد الانفراد بل يجب أن يأتى بعد نيه الانفراد بالكيفيه الموظف بها (أى وظيفتك وأنت تصلى منفردا من الجهر وغيرها من الأحكام). نعم مع وجود الضروره أو التقيه تجوز المتابعه ولا يجب الجهر.

مسأله (۵۴): صحه قراءه إمام الجماعه شرط من شرائط إمام الجماعه فلا يجوز الائتمام بمن لا يجيد القراءه, فهل يجوز الائتمام بمن لا يجيد القراءه

على أن لا يجتزئ المصلى بصلاته هذه بل يعيدها فى الوقت بعد ذلك أم لا؟ علما أن الائتمام يحصل لأجل مصلحه ما كالظن بالحصول على الثواب أو لتكثير السواد وما أشبه ؟

بسمه تعالى: لايجوز الائتمام حتى مع وجود بعض المصالح الدينيه. وأما إذا كان معذورا فى خطئه جاز الائتمام به مطلقا.

مسأله (۵۵): إذا كان علىّ قضاء خمس سنين صلاه فهل يجب المبادره إلى قضائها بسرعه بحيث أعطل أعمالى أم يجوز أن أصليها حسب الفراغ ؟

بسمه تعالى: إذا ظن إن فى التأخير فواتا لأدائها بحيث كان احتمال الوفاه راجحا وجبت المسارعه. أما مع عدم ذلك الظن فلا بأس بأدائها حسب الفراغ.

مسأله (۵۶): المرأه عند المخالفين تبلغ بالحيض وعندنا بإكمال تسع سنين هجريه أو عشرا، فهل يجب عليها فيما لو استبصرت أن تقضى مقدار التفاوت فيما لو كانت ابتدأت الصلاه بالبلوغ بالحيض ؟

بسمه تعالى: كلا لا يجب عليها القضاء.

مسأله (۵۷): هل يجب على المكلف ليلا أن يهيئ المقدمات للاستيقاظ إلى صلاه الفجر من إعداد المنبه أو أى أمر أخر أو لا يجب ؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه تهيئه شىء مما ذكر لكنه مستحب.

مسأله (۵۸): ما حكم من يصلى صلاه الصبح قضاءاً من غير عمد؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك وان كان الحرص على الأداء أفضل.

صلاه المسافر

مسأله (۵۹): إذا قصد الشخص البقاء مده طويله فی بلد کان وطنا له ولکن إذا حصل ذلک البقاء الطويل بلا قصد فهل يعد ذلک وطنا له کما إذا سکن مده سنتين فی بلاد بلا قصد مسبق لذلک ؟

بسمه تعالی: کلا

مسأله (۶۰): عامل فی شرکه لها أعمال متعدده فی مناطق متباعده يطمئن ببقائه فی العمل السنه أو السنتين لکن لا يطمئن ببقائه فی مقر عمله فقد تنقله الشرکه إلی منطقه أخری تبعد عن وطنه وعن مقر عمله الأول مسافه شرعيه وقد يحصل النقل بعد شهر أو سنه أو اقل أو أکثر فإذا کان هذا العامل يرجع إلی وطنه أسبوعا کل خميس وجمعه ما حکم صلاته وصومه ؟

بسمه تعالی: يصوم ويتم الصلاه فی مقر عمله الأول والثانی الذی ينقل إليه ووطنه والأسفار التی تکون إلی عمله.

مسأله (۶۱): طالب يشتغل فی عطلته الصيفيه علی بعد مسافه من وطنه وقد يستمر عمله شهرا أو شهرين أو أکثر فإذا کان يرجع إلی وطنه يوميا ما حکم صلاته وصومه فی عمله وطريقه ؟

بسمه تعالی: يصوم ويصلی التمام.

مسأله (۶۲): عامل أو طالب أو مـدرس يعمل أو يـدرس أو يـدرسّ فی منطقه تبعـد مسافه شـرعيه فإذا كان يرجع إلی بلـده يوميا ويطمئن باستمرار عمله سنه أو أكثر ما حكم صلاته وصومه ؟

بسمه تعالی: هذا كسابقه يصوم ويصلی تماما.

مسأله (۶۳): إذا كان الطالب يشتغل فی إجازته الصيفيه فی مكان يبعد عن وطنه مسافه شرعيه وكان يرجع إلی وطنه أسبوعيا كل خميس وجمعه وكان عمله قد يستمر شهر أو شهرين أو ثلاثه، ما حكم صلاته وصومه فی عمله وطريقه ؟

بسمه تعالی: يصوم ويتم إذا كان العمل مناسبا له كما لو كان مماثلا لعمل أبيه أو أحد إخوته.

مسأله (۶۴): هل تتبع الزوجه فی وطنه (وطن الزوج)، فی التمام والصـيام إذا سافرت إليه ولم تنوِ الإقامه وليس عنـدها دار سـكنی فی وطن الزوج فمثلا لو غادرت امرأه وطنها بيروت إلی البقاع الـذی هو وطن الزوج ولمده خمسه أيام فهل تقصـر وتفطر أم تتم صلاتها وتصوم فی البقاع ؟

بسـمه تعالی: فی فرض السؤال لا تتبع الزوجه الزوج فيجری عليها حكم المسافر، والسكن فی دار الزوج (سته أشهر) لا يكفی فی تحقق الوطن الشرعی.

مسأله (۶۵): لو كان الإنسان يسافر فی الأسـبوع ثلاث مرات أو مرتين بشـكل دائم دون أن يكون عمله السـفر فهل يتم الصلاه أو لا؟

بسمه تعالی: إذا كان سفر ثلاث مرات فی الأسبوع أتم وإلا قصر.

مسأله (۶۶): هل تتبع الزوجه زوجها فی وطنه غیر الفعلی کموطنه الأساسی الذی لا یسکن حالیا فیه.. ولم تسکن معه فیه مطلقا.. أم لا ـ بد من فعلیه التوطن والسکن لتکون تابعه له فیه.. فی الإتمام فی الصلاه والصوم ؟ ثم هل تتبع الزوجه التی لم تنقل إلی زوجها بعد زواجها فی وطنه إذا زارته.. أم لا وکذلک من فعلیه الوطن بالانتقال إلی بیته والعیش معه ؟

بسمه تعالی: لا ـ اثر لقصد الزوج فی مثل الموارد المذکوره فی حکم الزوجه بل العبره بقصد الزوجه نفسها ولا یکفی ما ذکر أخیرا قطعا بل تقصر فی کل ذلک.

مسأله (۶۷): لو کان الوصول إلی قلب البلد یحقق مسافه القصر وقد وصل إلی أولها وهو لا یحققها فکیف یتعامل مع الحاله بالقصر أم التمام ؟

بسمه تعالی: یتعامل مع الحاله بالتمام.

مسأله (۶۸): إذا اعرض عن وطنه الأصلی نظریا لا ـ عملیا کالزوجه فی إعراضها بعد زواجها وبقائها علی سیرتها الأولی بالتردد علی بلدها برضا زوجها، فهل هذا یعتبر إعراضا؟

بسمه تعالی: کلا بل حکمها التمام ما لم تتخذ وطناً آخر.

مسأله (۶۹): إذا عمل الشخص فی مکان ومسکنه فی مکان أخر وتوجد مسافه سفر بین المکانین فهل یصلی فی الطریق قصرا أو تماما؟

بسمه تعالی: یصلی تماما.

كتاب الصوم

مسأله (۷۰): إذا حدث اختلاف بين طائفتين مؤمنتين كبيرتين فى الثبوت وعدمه وتكون كلتاهما ثقه فما العمل هنا؟

بسمه تعالى: يعمل على اطمئنانه الفعلى بأى منهما.

مسأله (۷۱): هل الاطمئنان الشخصى يكون شاملاً للأشخاص الآخرين ؟

بسمه تعالى: كلا ما لم يحصل الاطمئنان للأخر.

مسأله (۷۲): من كان يصوم ولا يعرف جهلاً بوجوب غسل الجنابه عليه أو إبطاله للصوم هل تجب عليه الكفاره أم لا؟

بسمه تعالى: بل يقضى ولا يكفر.

مسأله (۷۳): المرأه تبلغ بإكمال عشر سنوات قمريه وغالباً ما تكون فى هذا السن جاهله بأحكامها لذا قد تترك الصوم لمده حتى تصبح على علم أو تدرك إن الصوم يجب عليها فهل بناء على ذلك تجب عليها الكفاره ؟

بسمه تعالى: إذا علمت وجوب الصوم ولم تعلم وجوب الكفاره وجب القضاء والكفاره معاً وإذا لم تعلم بوجوب الصوم عليها وكانت باعتقاد عدمه فليس عليها سوى القضاء وان كانت مقصره فى جهلها.

مسأله (۷۴): الذی علیه قضاء صوم هل یجوز له التبرع عن میت بالصوم أو یعتبر صوماً مستحباً لا یجوز التطوع فیه ؟

بسمه تعالی: لا یجوز لمثله التطوع بالصوم لغیره کما لنفسه.

مسأله (۷۵): هل یجوز إطعام الکافر فی نهار شهر رمضان ؟ کما لو سقاه الماء وهل یجوز بیعه الطعام ؟

بسمه تعالی: إذا کان هتکاً لحرمه الشهر المبارک لم یجز وإلا ـ جاز أخذاً بقاعده الإلزام وان کنا نعتقد إن الکفار مکلفون بالفروع.

مسأله (۷۶): ما هو رأی سماحتکم فی رجل مسافر فی شهر رمضان وصل إلی بلده قبل الظهر ولم یتناول مفطراً فی السفر عدا الدخان فهل یعتبر مفطراً ذلک الیوم فیجوز له تناول المفطر فی بلده إلی الغروب أم یجب علیه ألامساک إلی أخر النهار؟

بسمه تعالی: إن کان التناول بنیه الإفطار وجب الإمساک والقضاء دون الکفاره وإلا صح صومه والقضاء مبنی علی الاحتیاط ألاستحبابی.

مسأله (۷۷): إذا داعب الرجل امرأه غیر زوجته وهو صائم غیر قاصد للإنزال ولکن سبق المنی. فما هو حکمه فی هذا الحال ؟

بسمه تعالی: إن کان واثقاً بعدم سبق المنی صح صومه وإلا فعلیه القضاء والکفاره علی الأحوط.

مسأله (۷۸): فی صوم قضاء رمضان أو المستحب فی شعبان أو صوم النذر أو الکفاره إذا نام وأفاق مجنباً بعد طلوع الفجر هل یبطل الصوم ؟

بسمه تعالی: یبطل فی قضاء رمضان دون غیره من أنواع الصیام.

مسأله (۷۹): هل یجوز تقدیم الطعام للمفطرین فی شهر رمضان فی المطاعم مع عدم استلزام ذلک الهتک فی حال وجود عذر للإفطار وعدمه ؟

بسمه تعالی: لا باس بذلک للمعذورین.

مسأله (۸۰): هل توجب الحقنه بالمائع فی القبل للمرأه من اجل التنظیف أو المداواه هل توجب الإفطار أو لا؟

بسمه تعالی: الأحوط أنها توجب الإفطار لها فی الفرض فتقضی ولا تکفر.

مسأله (۸۱): ما المراد بتطوق الهلال: هل هو بروز طرفیه أو کونه محاطاً بهاله من النور؟

بسمه تعالی: کونه محاطاً بالنور علی شکل طوق.

مسأله (۸۲): یتحدث فی بعض کتب أصحابنا انه یستحب صیام سته أیام بعد شهر رمضان وقد اثبتوا ذلک فما رأیکم ؟

بسمه تعالی: هذا لا بأس به رجاءاً. وقد یحسب له ثواب صوم الدهر.

مسأله (۸۳): تناول المفطر نسیاناً فی غیر شهر رمضان هل یوجب الإفطار أم الحکم بعدم الإفطار هو الحکم فی شهر رمضان وغیره ؟

بسمه تعالی: تناول المفطر نسیاناً لا یبطل الصوم مطلقاً رمضاناً کان أو غیره.

مسأله (۸۴): لو حصل الاطمئنان الشخصی بصحه الحسابات الفلکیه

لولاده الهلال فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان فى إثبات أول الشهر أو العيد مثلاً وخاصه إذا صدرت عن أهل الخبره فى هذا المجال ؟

بسمه تعالى: إذا كان الاطمئنان بالولاده الشرعيه للهلال كفى بمعنى كونه بحجم قابل للرؤيه وان لم تتم رؤيته فعلاً.

مسأله (٨٥): لو بنينا على صحه البناء على الاطمئنان شرعاً فلو فرض تولد الهلال أثناء الليل أى بعد غروب الشمس فهل يمكن اعتبار اليوم الثانى أول الشهر أم لا؟

بسمه تعالى: كلا إذ لا بد من حصول الولاده الشرعيه من أول الليل أو قبل ذلك.

مسأله (٨٦): إذا ثبت الهلال عند جماعه من المؤمنين فى بلد ما ولم يثبت فى أخر أو فى عدد من البلدان المؤمنه فأى الفريقين نتبع علما بان الاطمئنان إذا حدث يحدث لكلا الطائفتين وإذا لم يحصل الاطمئنان لا يحصل لكليهما فما العمل ؟ (أى هناك حاله شك ٥٠٪ لكليهما)؟

بسمه تعالى: لا اثر لعدم الثبوت حتى يعارض الثبوت عند جماعه فان من يعلم حجه على من لا يعلم إذا كان فى منطقه رؤيه واحده.

مسأله (٨٧): قد ينصح الطبيب المريض بالربو بأخذ الدواء على شكل غاز مضغوط عن طريق الفم بالجذب فهل يجوز تناوله أثناء الصيام مع وصول ٨٠٪ إلى المعده ؟

بسمه تعالى: هو مفطر.

كتاب الخمس

مسأله (۸۸): هـل يعتبر فى وجوب الخمس إذن الوالـد أو كون الشـخص منفصـلا عن والـده أم يجب حتى لو كان مع والـده فى السكن ؟

بسمه تعالى: لا يعتبر كلا الأمرين فى وجوب الخمس.

مسأله (۸۹): إذا جاء موسم الحـج وفى نفس الوقت موعد إخراج الخمس الذى عليه، فإذا أخرج الخمس نقصت أموال الحج فلا يستطيع الذهاب وان حج ولم يدفع الخمس منع حقاً من حقوق الله، فما العمل وأيهما يقدم ؟

بسـمه تعالى: لا بد من التخميس فإن بقيت اسـتطاعته وجب عليه الحج وإلا لم يجب وله أن يسـتأذن الحاكم الشرعى بتأجيل دفع الخمس أو تقسيطه ليمكن له الحج والخمس معاً.

مسأله (۹۰): المال المخمس إذا حول إلى عمله أخرى فصار ضـعفا أو أكثر ودار الحول فهل يجب تخميس المحول بعد العام أم لا؟

بسمه تعالى: يجب الخمس فى الصوره المفروضه على الزائد على الشكل الموجود وفى رأس السنه بعد استثناء المقدار المخمس من المال.

مسأله (۹۱): هل صحيح أن للمكلف حق التصرف بثلث سهم الإمام عليه السلام من الخمس المتحقق عنده ؟

بسمه تعالى: ليس كذلك على القاعده ما لم يأذن الحاكم الشرعى فيتصرف المكلف بمقدار الإذن بالثلث أو غيره.

مسأله (٩٢): إذا قرأنا من كتاب عشر صفحات فهل يطلق عليه انه قد قرأ بحيث لا يخمس فى رأس السنه أم كم ينبغى القراءه منه حتى إذا دار عليه الحول لا يخمس ؟

بسمه تعالى: إذا كانت القراءه حسب الحاجه إليها فى أثناء السنه فلا خمس فيه وكذلك إذا كان الكتاب مناسبا مع الشأن الاجتماعى للمالك. وإلا وجب فيه الخمس وان قرأ فيه.

مسأله (٩٣): هل يجوز دفع الخمس من مال المالك بدون علمه ورخصته لمن يعلم باستحقاق الخمس فى ماله أكيداً.. إذا كان المالك معانداً ورافضاً لدفع الحق الشرعى ؟

بسمه تعالى: نعم مع تحصيل الرخصه من الحاكم الشرعى.

مسأله (٩٤): عند رأس السنه تم احتساب الخمس ومن ثم تسليمه وأجريت بعد عمليه تسليم الخمس المترتب بالذمه مصالحه حول تخميس أموال لم تحتسب ضمن الخمس سهواً أو نسياناً أو جهلاً لأنها مما يجب أن تخمس أو ضناً بأنها مخمسه، ثم تبين أن مقدار من المال لم يحتسب ضمن الخمس لأحد الأسباب السابقه، وهو يقل عن مبلغ المصالحه بكثير، فهل يجب فيه الخمس أم إن عمليه المصالحه كافيه ومبرئه للذمه ؟

بسمه تعالى: يجب فيه الخمس بغض النظر عن تلك المصالحه.

مسأله (۹۵): هناك بعض الموارد التى تدعمها الدول فتباع بأسعار زهيده للمستهلك والمواد نفسها تباع بسعر أخر فى السوق قد يصل إلى عشرين ضعفاً أو أكثر عن السعر الأول وهى مما تثقل كاهل المستهلك ذى الدخل المحدود والفقير شرعاً فهل يتم احتساب الخمس لهذه المواد عند رأس السنه على أساس السعر المدعوم أو سعر السوق ؟

بسمه تعالى: الخمس لازم على تلك المواد بسعر السوق وقت الدفع لمن يخمس أول مره وبقيمه رأس السنه لمن يخمس كل سنه لا بالسعر المدعوم.

مسأله (۹۶): هل يجوز الخمس فى الأجزاء غير المقروءه من دورات الكتب خصوصا إذا كان عمل الشخص فى التتبع والبحث والتحقيق فى التاريخ والأدب وغيرها من المجالات فربما يحتاج اليوم هذا الجزء من الدوره ويحتاج الجزء الأخر منها بعد أكثر من سنه نظرا لمتطلبات العمل، هذا إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن دورات الكتب لا تباع مجزأه ؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال لا خمس فى البقيه غير المقروء فيها، وخاصه إذا كان وجود الكتاب فى ملكه أو فى بيته مناسبا مع شأنه.

مسأله (۹۷): شخص هاجر من بلده وكان عنده مبلغ من المال وكان قد خمس فى نهايه السنه، وبعد ارتحاله وسكنه فى بلد ثان، حول ما عنده من عمله بلده إلى الدولار الأمريكى لغرض الحفاظ على ماله، وأصبح الدولار هو العمله الرئيسيه فى معاملاته التجاريه إضافه إلى عمله البلد الجديد، وعليه فإذا احتاج إلى مصروف يصرف من الدولار والعمله للبلد الجديد، وفى نهايه السنه وجد أن قيمه الدولار أصبحت بالنسبه إلى العمله الأولى وعمله بلده الثانى

ضعف ما كانت عليه فى نهايه السنه الحسابيه الماضيه فهل يجب الخمس فى هذه الزياده الحاصله فى قيمه الدولار أم لا؟

بسمه تعالى: نعم يجب تخميس الزياده فى الصوره المفروضه.

مسأله (۹۸): هل يجوز لطالب العلم الدينى أن يأخذ من الحقوق الشرعيه إذا كان أهله موسرين ولا يزال تحت نفقتهم ؟

بسمه تعالى: لا باس من هذه الناحيه إذا كان غرضه خدمه الدين.

مسأله (۹۹): إذا كان الموظف فى الدوله يقبض معاشاً شهرياً محدداً، وعلى مدى المده الطويله يحصل له تعويض عند تركه للعمل أو إحالته على التقاعد، بحيث أن التعويض يتلقاه نتيجه الأتعاب أو الخدمه حيث تكون الدوله محتفظه له بمقدار من أتعابه كل شهر حتى يترك العمل أو يتقاعد فيكون المال نتيجه لها، فهل يجب إخراج خمس ذلك المال مباشره عند قبضه أم لا بد من مرور الحول عليه أولاً، أم لا بد من تخميسها وان لم يقبضها بعد وان كان يعلم مقدار المال الذى سيحصل عليه فى النهايه ؟

بسمه تعالى: يطبق على هذا المال بعد قبضه حكم المال المجهول المالك كما ذكرناه فى المنهج ج ۳؟

مسأله (۱۰۰): هل يحق للسيد أو الهاشمى أن يأخذ من سهم الأمام من غير ضروره ؟

بسمه تعالى: لا يجوز بدون الإجازه من المرجع.

مسأله (۱۰۱): لو أراد شخص بناء سكن له لعياله فوضع الأساس فى

السنه الأولى وأقام الأعمده والسقوف فى السنه الثانيه وأتم فى السنه الثالثه كل ذلك كان من الأرباح فى أثناء السنه ومن الديون، فما الذى يجب الخمس فيه ؟ والخمس يكون بحسب القيمه الفعليه أخر الثلاث سنين من الانتهاء أم بحسب الكلفه لكل أخر سنه بحيث يجمع مجموع ما كلفه على مدى الثلاث سنين ويخرج الخمس أم بحسب القيمه الفعليه لكل أخر سنه مما أنجز؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن له رأس سنه وجب تخميس المجموع مما هو حاصل فعلاً فى البيت وإذا كان له رأس سنه حسب فى كل رأس سنه مقدار زياده القيمه السوقيه على المصروف خلال السنه وخمسها ما لم يسكن البيت.

مسأله (١٠٢): لو كان عنده مال وقبل أن يمر عليه الحول بيوم واحد اشترى به بضاعه فراراً من الخمس حتى لا يتعلق به ليحسب له رأس مال جديد، فهل يجوز ذلك ؟ وهل يجب الخمس فى هذه الحال أم لا؟

بسمه تعالى: عند انتهاء الحول يتعلق الخمس بالبضاعه لأنها اشتريت خلال السنه وقد كملت السنه بمرور اليوم الباقى من السنه فلا فرق بين التبديل وعدمه.

مسأله (١٠٣): شخص اشترى محلاً للتجاره بمعنى أعطى عوض إخلائه (السرقفليه) وصرف عليه أموالاً لتحسينه وتزيينه للترغيب فهل تحسب هذه الأمور من الفواضل كى يجب تخميسها أو لا؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (١٠٤): شخص رأس سنته أول محرم الحرام مثلاً فلو ربح بعد الغروب وقبل الصبح من يوم رأس سنته فهل هذا الربح من أرباح السنه الماضيه

حتى يخمس أو لا؟

بسمه تعالى: هذا الأمر يحسب بالساعات أو الدقائق بالنسبه إلى وقت التخميس فى السنه الماضيه فما تقدم عليه وجب الخمس وان تأخر عنه لم يجب.

مسأله (١٠٥): شخص وهب أولاده أرضاً وتعلق بها الخمس منذ سنين وألان زادت قيمتها كثيراً فهل يجب على هذا الشخص أن يدفع خمس ثمنها زمن الهبه أو خمس ثمنها ألآن ؟

بسمه تعالى: إذا كانت الأرض قفراء لم يجب دفع الخمس أصلاً، وإذا كانت محياه أو بستان ونحوه وجب دفع خمس ثمنها الحالى.

مسأله (١٠٦): شخص يملك أرضا – شرعاً – وهو يستغلها ألآن ولكنها مسجله فى الطابو باسم غيره بحيث يمكن للغير أو لورثته أن ينتزعوها منه ساعه يشاءون فهل يجب عليه تخميسها ألآن أو حتى تسجل فى الطابو باسمه ؟

بسمه تعالى: يجب عليه تخميسها ألآن.

مسأله (١٠٧): ما رأيكم فى رجل اشترى قطعه ارض بمبلغ لم يمر عليه سنه ثم مر أكثر من سنه على تملكه للأرض، ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمه الأرض حين التخميس ؟ مع العلم أن الأرض مشتراه للاقتناء لا للتجاره ؟

بسمه تعالى: فى الصوره المفروضه على الرجل تخميس الأرض بسعرها الحالى ولا فرق فى هذا الحكم بين أن يكون شراؤها للاقتناء أو للتجاره. ولا

يفرق فی ذلک مرور سنه علی الثمن وعدمه ولا مرور سنه علی الأرض وعدمه ما دام یخمس لأول مره. مع ملاحظه التفصیل السابق من کون الأرض قفراء أو محیاه.

مسأله (۱۰۸): ما رأیکم فی رجل اشتری قطعه ارض بمبلغ مر علیه سنه، ثم مر أکثر من سنه علی تملکه للأرض ثم أراد أن یخمس، هل یتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقیمه الأرض حین التخمیس ؟ مع العلم أن الأرض مشتراه للاقتناء لا للتجاره ؟

بسمه تعالی: علی الرجل فی هذه الصوره تخمیس الأرض بسعرها الحالی ما لم یکن ارخص من قیمه الشراء.

مسأله (۱۰۹): رد المظالم لمن تعطی ؟ وهل یجوز للفقیر الشرعی آخذها بدون إذن الحاکم الشرعی أو هی للحاکم الشرعی فلا بد من إذنه، وهل اللقطه أیضاً حکمها حکم رد المظالم ؟

بسمه تعالی: تعطی رد المظالم للفقیر الشرعی إلا إذا طلبها الحاکم الشرعی، وأما اللقطه الجامعه للشرائط فهو مخیر بین التصدق بها للفقیر والتملک لنفسه أو دفعها إلی الحاکم الشرعی بعد الانتظار سنه کامله وان لم تکن جامعه الشرائط فیجوز له من الأول ما ذکرناه فی التخییر بدون انتظار السنه.

مسأله (۱۱۰): من کان لا یحاسب نفسه سنین طویله وقد ملک عقارات وأراضی وغیرها مما فیه الخمس وثمنها ألآن أکثر من ثمنها یوم تملکها وبعضها ملکه بالوصیه أو بالهبه أو بالبیع المحاباتی وبعضها بالشراء فهل یجب علیه

تخميسها بثمنها ألآن، أو بثمن ما تساوى يوم تملكها وهل يفرق الحال بين ما ملكه بالوصيه والهبه والمحاباه وبين ما ملكه بالشراء وهل يفرق أيضاً بين ما ملكه بمعامله شخصيه وبين ما اشتراه فى الذمه ؟

بسمه تعالى: فى الصوره المفروضه يجب عليه تخميس تلك الأموال بقيمتها الفعليه لا بقيمتها يوم تملكها بلا فرق بين الملك بالوصيه والهبه والمحاباه والملك بالشراء، ولا فرق بين الشراء فى الذمه والشراء الشخصى.

مسأله (١١١): هل تجوز الصدقه على الهاشمى من غير الهاشمى ومن غير الزكاه ؟

بسمه تعالى: نعم ذلك جائز إلا إذا حصل بها التوهين.

مسأله (١١٢): لو عمر منزله بالدين وانتهى وقد مر عليه الحول فهل يجب إخراج خمس المنزل بحسب قيمته الفعليه بعد الانتهاء أم بقيمه ما كلفه من الدار أم لا خمس أصلاً؟

بسمه تعالى: إذا سكن الدار فيجب الخمس عليه بالقيمه يوم أول السكنى وإلا فبالقيمه يوم التخميس.

مسأله (١١٣): شخص لديه آلف دينار مثلاً قد أخرج خمسها ثم صرفها فى أثناء الحول بالكامل وبعد إن صرفها تجدد له ربح من نتاج عمله، فهل يجب عليه تخميس تمام هذا الربح إذا حل عليه رأس سنته أو له أن يستثنى منه ذلك الألف المخمس بان كان مقدار ربحه المتجدد عند رأس السنه آلفان مثلا؟ فهل يخمس تمام الألفين أو يخمس ألفاً واحداً باعتبار إن له ألفاً مخمساً قد صرفه قبل تجدد الألفين ؟

بسمه تعالى: بل يخمس كل الربح إذا لم يكن ناتجاً تجارياً عن الآلف الأولى وإلا وجب عليه تخميس الزائد.

مسأله (۱۱۴): هل إن الطالب الذى لا يزال تحت رعايه ومسؤوليه والده إن اشتغل العطله الصيفيه باجره شهريه آلف ريال أو آلفين لمده شهرين أو أكثر ولم يأخذ أبوه منه دخله من اجل أن يصرف على نفسه لكمالياته يكون عليه فيها الخمس ؟

بسمه تعالى: نعم وإن كان شغله مؤقتا.

مسأله (۱۱۵): هل يجوز للزوجه أن تدفع الحقوق الشرعيه إلى زوجها المأذون المخمس أم لا؟ وعلى فرض الجواز فهل يحق له أن يصرف عليها من هذه الحقوق أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان الزوج مستحقاً أو مورداً لأخذها أو مأذوناً باستلامها جاز لها دفعها له ثم جاز له صرف ما أخذ فى نفقتها الواجبه.

مسأله (۱۱۶): فى موضوع المحل التجارى المشترى عيناً أو خلواً (أى السرقفليه) يوجد أدوات العمل التجارى فيه. إذا تم إخراج خمسه فى السنه الأولى فهل هى من المقتنيات التى لا يجب ملاحظه حسابها وقيمتها فى كل سنه من المال التجارى وبالتالى عدم وجوب إخراج خمس الزياده فى الثمن الداخل عليها إلا بعد بيعها وظهور الربح فيها، أم يعتبر جزءاً من مال التجاره التى يجرى حسابها فى كل سنه فيلاحظ قيمتها زياده ونقصان ليتم حساب الخمس على أساس ذلك لاسيما وانه نقل عن فتواكم أنها بالنحو الأول فهل هذا هو الواقع ؟

بسمه تعالی: مقتضی القاعده وجوب الخمس فی کل ذلک لکننا أذنّا بالولایه فی أدوات العمل أن تُخمس مره واحده ثم لا تُخمس حتی تباع أما المقتنیات الأخری فأن کانت مناسبه مع حاله الاجتماعی فکذلک وإلا وجب الخمس فی کل سنه إن حصلت فی قیمتها السوقیه الزیاده.

مسأله (۱۱۷): الأوانی المعده للطعام والشراب إذا استعملت للزینه فقط فهل یعد هذا استعمالا مسقطا للخمس ؟

بسمه تعالی: إذا کانت مما یعد مناسبا لشأنه ووجودها متعارفا فی المقام فتحسب مؤنه فیشملها حکمها فی الخمس أو عدمه.

مسأله (۱۱۸): شخص توفی وترک أموالا منقوله وغیرها ولم یکن یخمس فی حیاته وترک ولدین قاصرین وزوجه ووالده. فهل یجوز لنا إخراج خمس ماله وإعطاءه إلی مستحقیه ؟

بسمه تعالی: نعم إذا کان ممن لا یخمس فیجب إخراج المقدار المعلوم اشتغال ذمته به من ترکته قبل التقسیم کسائر الدیون التی بذمته و الأحوط اختصاص الدفع بالوصی أو الأولاد الکبار، وإلا کان الأحوط استئذان الحاکم الشرعی.

مسأله (۱۱۹): شخص استدان مبلغا من المال ووظفه فی عمل زراعی ثم صار من إنتاج هذا المشروع یوفی دینه حتی وفاه کاملا، وأصبح المشروع ملکا له، وهو ینتج علیه أرباحا سنویه، هل یجب أن یخمس هذا المشروع علی أساس قیمته السابقه أم علی أساس قیمته الحالیه، مع العلم إن القیمه الحالیه قد ارتفعت ارتفاعا کبیرا؟

بسمه تعالی: علی القیمه الحالیه ما لم یأذن الحاکم الشرعی بخلافه.

مسأله (۱۲۰): إذا کنت اعمل موظفا فی شرکه ما وهذه الشرکه تقتطع من راتبی الشهری جزءا تدخره لدیها، وهذا الادخار علی قسمین: بربح وبدون ربح. والذی هو بربح لا ادری عن حاله هل هو بالمضاربه أو بالربا أو بغیر ذلک، فهل یجوز لی والحاله هذه أن اجعله بربح ؟

بسمه تعالی: ما لم تشترط أنت معها أن تربحک مع ما ادخرته لک عندها جاز لک أن تأخذ الربح الذی تدفعه، فأن کانت الشرکه أهلیه غیر حکومیه إسلامیه فلک جمیع ما تدفعه لک مع کونه مشمولا لأحکام الخمس، وان کانت شرکه حکومیه فتأخذ الأصل والربح بعنوان المجهول مالکه ویشمله حکمه المذکور فی منهج الصالحین ج ۳.

مسأله (۱۲۱): وکیل من قبلکم حاسب نفسه علی الحق الشرعی وجعل ذلک الحق بذمته لعدم قدرته علی دفعه وقیمه المخمس قد زادت، فهل انتقل الحق إلی الذمه کی یکون دینا بذمته أم لم یزل الحق المخمس کی یخمس من جدید أو ما هو المبرئ للذمه ؟

بسمه تعالی: إذا کان یخمس لأول مره فالمحاسبه الأولی باطله ولیحاسب نفسه من جدید علی القیمه الجدیده وان کان له رأس سنه فالمحاسبه صحیحه ولا حاجه إلی حساب القیمه الزائده.

مسأله (۱۲۲): شخص کان علیه خمس وقد دفع رد المظالم أو صدقات ثم تبین إن ذمته مشغوله بمقدار من الخمس فهل ما دفعه یکون مبرئا لذمته ؟ علما بأنه دفعه بتلک النیه المذکوره بناء علی قول بعض العلماء؟

بسمه تعالی: کلا.

مسأله (۱۲۳): وكيل المرجع اخذ خمسا على شيء اتضح فيما بعد عدم وجوب الخمس فيه فهل يجوز مطالبته فيما اخذ وهل يجب عليه الإرجاع وهل ذلك بعد المطالبه أم قبلها؟

بسمه تعالى: لا يجب على الوكيل إرجاعها إلا مع مطالبه المالك.

مسأله (۱۲۴): هناك بعض الشركات تعطى موظفيها قروضا لشراء ارض أو بناء للسكن وتخصم من قيمه الأرض (۵۰٪) ومن البيت (۲۰٪) فهل يجب الخمس فى الأقساط المسدده من المبلغ المقترضه من الشركه قبل وبعد سكن البيت ؟

بسمه تعالى: نعم. فإن كان ساكنا للبيت كفاه ذلك وإلا وجب تخميس أعلى القيمتين من الكلفه والقيمه الحاليه.

كتاب الحج

مسأله (۱۲۵): مـا رأيكم فى القران بين الطوافين وعلى تقـدير القول بعـدم الجواز فهـل ينبغى فى ذلـك الإتيـان بـالطواف الثانى مباشره برجاء المطلوبيه للاحتياط لعدم إحراز صحه الطواف الأول بعد انتهاء منه أو لا؟

بسمه تعالى: لا يجوز القران بين الطوافين فى الفريضه على الأحوط ولكن لا يعد الإتيان به كذلك قراناً.

مسأله (۱۲۶): إذا لم يسـمح للمستطيع الحج.. بالسفر إلى الحج فى سنه. هل يجب عليه المحافظه على الاستطاعه ما لم أمكن إلى السنه الأخرى أو غيرها أم يسقط ذلك عنه إلى حين اقتراب موعد الحج الثانى إن بقيت تلك الاستطاعه ؟

بسمه تعالى: نعم يجب المحافظه على الاستطاعه فلو صرفه ولم يحفظه استقر عليه الحج ولم يكن معذورا.

مسأله (۱۲۷): لو تحققت الاسـتطاعه الماليه للحج لدى المكلف فى سـنه من السنين لكنه منع من السفر إلى الحج ولم يعط الفيزا من قبل السـلطات.. كما يحصل كثيرا عنـدنا فى هـذه الأيام. فقـد كنتم ذكرتم فى جواب بعض الاسـتفتاءات لزوم المحافظه على الاستطاعه من دون تحديد مده. لكن لو

اضـطر لحاجته الحياتيه الضـروريه إلى صـرف المال بعـد وقت الحج ولم يمكنه فى سـنوات لاحقه تحصـيل ما يكفيه لأدائه، هل يعتبر حينذاك ممن يجب عليه الحج ولو متسكعا وعلى أى حال، أم يسقط عنه الوجوب ؟

بسمه تعالى: إنما تجب المحافظه مع الإمكان دون مورد الاضطرار ونحوه. فان اضطر لم يستقر الحج فى ذمته.

مسأله (١٢٨): هل يجوز السعى من فوق فى المكان الذى استحدث فى مكه بين الصفا والمروه ؟

بسـمه تعالى: لو أحرز أن السـعى يتم بين الجبلين جاز، وإلا لم يجزئه ولا بـد من الإعاده من تحت، والغالب هو عدم إحراز ذلك على أى حال.

مسأله (١٢٩): لو سعى بناء لاعتقاده صحه ذلك وعندما انتهى تبين له البطلان فماذا عليه ؟

بسمه تعالى: يعيده على أى حال أو يوكل من يقوم به مع تعذره عليه.

مسأله (١٣٠): لو ترك التقصير فى الحج وقام بالأعمال كلها فيجب عليه إعاده الأعمال أم يجب التقصير فقط؟

بسـمه تعالى: إن ترك متعمداً بطل حجه وان وقع بغير عمد وجب التقصـير فقط والأولى إعاده الطواف والسعى ما دام فى الوقت بعد التقصير.

مسأله (١٣١): لو خرج من منى أثناء المبيت جهلا لمده قصيره وعاد فى النصف الأول هل يجب عليه البقاء فى النصف الثانى ؟

بسمه تعالى: نعم يجب المبيت لتمام النصف الثانى.

مسأله (۱۳۲): هـل يجوز للحـاج الاختيار بين النصف الأول والنصف الثانى من الليل بالنسـبه لليله الحادى عشـر والثانى عشـر من حيث المبيت فى منى ؟

بسمه تعالى: نعم له الخيار فى أى النصفين أراد.

مسأله (۱۳۳): هل يجوز رمى العقبه الكبرى من جميع الجهات ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

مسأله (۱۳۴): هل يجوز رمى الجمرات من الطابق العلوى ؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (۱۳۵): إذا اعتمر شخص عمره مفرده فى أخر ذى القعده وأراد الدخول إلى مكه أول ذى الحجه هل يجب عليه الإحرام ؟ ولـو احرم فى نهـايه ذى القعـده وأكمـل عمرته فى ذى الحجه هـل يجب عليه الإـحرام لو أراد الـدخول فى ذى الحجه ولو كـان المتأخر إلى شهر ذى الحجه هو طواف النساء ما الحكم ؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه الإحرام فى كلا الفرضين.

مسأله (۱۳۶): لو دخل بعمره مفرده وقبل طواف النساء عدل بها إلى عمره تمتع هل يجب عليه طواف النساء؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (۱۳۷): إذا كان برأس المحرم صلع أو تشويه يخجل من كشفه فهل يجوز له تغطيه رأسه ؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك ما لم يكن الكشف حرجيا.

مسأله (۱۳۸): إذا جاز تغطيه الرأس لضروره هل يشترط ألا تكون من المخيط؟

بسمه تعالى: نعم ما لم يكن فى ضروره من تلك الجهه أيضاً.

مسأله (۱۳۹): إذا علمت المرأه قبل أن تحرم وهى حائض إن حيضها سيستمر إلى ما بعد مناسك الحج والعمره فهل يمكنها الإحرام مع الاستنابه فى المناسك إذا كان لا ينتظرها الرفقه (القافله)؟

بسمه تعالى: يجب عليها الإحرام بنيه حج الإفراد من الميقات وتخرج بذلك الإحرام إلى عرفات يوم يخرج الحجاج إليها فتقف بها يوم عرفه وتفيض معهم إلى المشعر فتقف معهم الوقوف الواجب وتفيض يوم العيد إلى منى وترمى جمره العقبه وتذبح الهدى وتقصر وتستنيب لطوافاتها وصلاتها وترمى الجمار بنفسها وتأتى العمره المفرده متى تمكنت فى عامها.

مسأله (۱۴۰): إذا احرم الحاج أو المعتمر من (جده) أو مكان أخر بعد الميقات جهلا فما حكم حجته ؟

بسمه تعالى: مع عدم مشروعيه إحرامه فسدت عمرته أو حجه الذى يحرم له ما لم يجدد إحراماً صحيحاً.

مسأله (۱۴۱): ما حكم من قطعت الصلاه طوافه قبل تجاوز النصف.. وبعد تجاوز النصف مع العلم انه لم يتحرك من المكان الذى انقطع فيه طوافه ؟

بسمه تعالى: يتم من حيث القطع بعد الصلاه.

مسأله (۱۴۲): هل تجب الكفاره على من ادهَنَ لأجل الضروره ؟

بسمه تعالى: لا شيء عليه.

مسأله (۱۴۳): فداء التظليل هل هو لاحق بالكفارات بحيث لا يجوز لغير الفقير والمسكين الأكل منه، وعلى فرض الجواز هل يجوز لمن كان عليه الفداء أن يأكل منه أم لا؟

بسمه تعالى: نعم لكلا الجهتين. وان كان الأحوط عدم أكله منه.

مسأله (۱۴۴): أيهما أفضل الإحرام للحج أو العمره من الميقات أم من غيره بالنذر؟

بسمه تعالى: الإحرام من الميقات هو الأفضل.

مسأله (۱۴۵): لو احرم شخص من مكان معتقدا انه الميقات وعند إكماله نصف المناسك المستحبه أو الواجبه علم أن إحرامه ليس من الميقات هل تجب عليه العوده إلى الميقات من جديد؟ وإذا كان رجوعه إلى الميقات يستلزم فوات الحج فما الحكم ؟ وما الحكم أيضاً إذا تبين له الأمر بعد إتمام المناسك ؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال يجب العود إلى الميقات وتجديد الإحرام إن أمكن العود وان أوجب ذلك فوت العمل فيرجع بمقدار لا يوجب التأخير فى العمل وفواته وان أوجب ذلك أيضاً التفويت فيحرم جديداً من مكانه ويعيد ما عمل مع بقاء الوقت ولو بأفعالها الاضطراريه وإلا يكون حجه قد بطل.

مسأله (۱۴۶): ما حكم من حج بغير وظيفته كأن يحج من فرضه التمتع حج القران جهلا منه بالحكم أو نسيانا؟

بسمه تعالى: كان باطلا إن كانت حجه إسلامه وأما لو كان ندبياً صح.

مسأله (۱۴۷): ما حكم من كان موقفه فاسداً ظناً منه بوجوب التقيه أو كان جاهلاً بجميع تفاصيل الموقف كما هو الحاصل عند غير المطلعين على رسائل المجتهدين. بل رأى الناس تقف فوقف معهم وبعد الموقف تبين له أن الموقف غير صحيح أو تبين له ذلك بعد إتمام مناسك الحج ؟

بسمه تعالى: إن كان ظن أو احتمل موافقه الوقوف للواقع صح موقفه معهم وان كان تبين الفساد واتنى له ذلك، فإن أمكنه التدارك من غير ضرر ولو بالوقوف الاضطرارى مما هو المذكور فى المناسك آتى به وصح حجه وإلا فقد فسد الحج وأتم نسكه بالعمره المفرده إن كان فى مكه.

مسأله (۱۴۸): إذا حاضت المرأه قبل الإحرام ولا يمكنها الإتيان بأعمال العمره (عمره التمتع) وانقلب حجها إلى الأفراد هل يجب عليها الحج أم يجوز لها أن ترجع إلى بلدها وتحج من قابل ؟

بسمه تعالى: نعم يجب عليها الإحرام بما هو وظيفتها فعلاً ولا يجوز لها أن ترجع إلى بلدها بغير أداء الحج.

مسأله (۱۴۹): وعلى فرض الوجوب هل يجزئها عن حج الإسلام ؟

بسمه تعالى: نعم يجزئها عن حج الإسلام.

مسأله (۱۵۰): إذا انتهى المحرم من السعى فى العمره هل يجوز له أن يقصر لنفسه أو لغيره قبل أن يقصر لنفسه ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز أن يقصر لنفسه أو لغيره.

مسأله (۱۵۱): ما حکم من یعلم أن السعی سبعه أشواط ولکنه یخطئ فی التطبیق فیحسب الشوط الواحد من الصفا إلی الصفا؟

بسمه تعالی: إذا کان لجهل منه صح واحتسب له.

مسأله (۱۵۲): إذا طاف المکلف فی أخر اللیل وصلی رکعتین فهل یجوز له تأخیر السعی إلی ما بعد طلوع الشمس أولا من دون ضروره لهذا التأخیر؟

بسمه تعالی: لا باس بهذا المقدار من التأخیر.

مسأله (۱۵۳): إذا لم یوجد الفقیر فی منی فهل یسقط حقه من الهدی أو یکون المکلف ضامناً له ؟

بسمه تعالی: یکون ضامناً له علی الأحوط استحباباً.

مسأله (۱۵۴): الأکل من هدی حج التمتع بالنسبه إلی الحاج الذی وجب علیه الهدی واجب أم مستحب. وهل یکفی أکل شیء من الکبد بدون طبخ أو یکفی شرب شیء من المرق بعد الطبخ من الأکل ؟

بسمه تعالی: لا یجب أکل الحاج من الهدی والظاهر کفایه القبض.

مسأله (۱۵۵): هل یجوز السعی فی العربات الموجوده فی المسعی - اختیاریا - مع العلم أن الذی یتولی تحریک هذه العربات شخص أخر والساعی جالس فقط؟

بسمه تعالی: کلا.

مسأله (۱۵۶): هل یجوز للمقیمین فی جده أن یحرموا منها، باعتبارها اقرب من (المیقات) إذا کانوا یریدون النیابه عن شخص أخر لحج أو عمره، أو

يختص ذلك فيما إذا كان الإحرام لأنفسهم ؟

بسمه تعالى: إذا كان الشخص النائب من المقيمين فى جده كما هو ظاهر السؤال جاز الإحرام باعتبار إن من كان منزله دون الميقات كان إحرامه منه.

مسأله (۱۵۷): شخص أراد أن يأتى بعمره مفرده نيابه عن شخص طلب منه واخذ أجراً عليها، فهل يمكن له وهو فى مكه أن يحرم للعمره المفرده نيابه عن ذلك الشخص ؟ أو عليه أن يحرم من مكان أخر وما هو ذلك المكان ؟ مع العلم أن الشخص المنوب عنه ليس من المقيمين فى جده بل هو مقيم خارج الحجاز؟

بسمه تعالى: إذا كان النائب من أهل مكه فنعم وإلا وجب عليه الخروج للميقات.

مسأله (۱۵۸): رجل استطاع الحج فى عامه هذا ولكنه طالب فى الجامعه أو الثانويه وقد صادف موعد الامتحان موعد الحج بحيث يكون ذهابه للحج موجباً لرسوبه مما يوجب ضياع سنه عليه وفى ذلك حرج شديد لجهات ماديه أو معنويه فهل يمنع ذلك الاستطاعه ؟

بسمه تعالى: إذا كان ذلك حرجيا عليه كما فرض فى السؤال لم يكن مستطيعاً.

مسأله (۱۵۹): هل يجوز لمن عليه فديه الظل إذا كان فقيرا أن يتصدق به على نفسه ؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (۱۶۰): إذا تعمد الوقوف فى خارج عرفات فما هو حكمه ؟

بسمه تعالی: إن لم یدرک الوقوف بها ولو قلیلا حتی بالمرور فیها فلا حج له.

مسأله (۱۶۱): هل یجوز اخذ الأجره علی تعلیم الحجاج واجبات الحج والعمره وإرشادهم ؟

بسمه تعالی: هذا مخالف للاحتیاط الوجوبی.

مسأله (۱۶۲): الوضوء لطواف الحج وصلاته بالنسبه للنائب هل یقصد الوضوء عن نفسه أو عن المنوب عنه ؟

بسمه تعالی: نعم یقصد الوضوء لنفسه.

مسأله (۱۶۳): هل یجوز التظلیل بالمظله فی منی وعرفات ومزدلفه.

بسمه تعالی: کلا.

مسأله (۱۶۴): عمل النائب فی الحج هل هو علی تقلید نفسه أم تقلید المنوب عنه ؟

بسمه تعالی: علی تقلید النائب نفسه.

كتاب التجاره

مسأله (۱۶۵): هل يحق للتجار رفع أسعار السلع الضروريه بدون سبب معقول بشكل لا يتحمل مضاعفاته أكثريه الناس ؟

بسمه تعالى: نعم له ذلك من الناحيه الشرعيه وان كنا لا ننصح به بل يجب على التاجر أن يتذكر ألم الفقراء.

مسأله (۱۶۶): هل يجوز العمل فى مكان تباع فيه الخمور والميته مع بيع أشياء أخرى محلله إذا لم يكن الأجير هو البائع للمحرمات، وما هو حكم المال المأخوذ أجره المخلوط مع الحرام ؟

بسمه تعالى: لا يجوز العمل فى مثل ذلك المكان وأما الأجره فهى من المال الحلال المختلط بالحرام فيطبق عليها حكمه.

مسأله (۱۶۷): هل يجوز بيع أوراق اليانصيب وشراؤها أو لا؟ وعلى تقدير الحرمه فهل يجوز التوصل إلى تملكها بمعاملات أخرى كالصلح وشبهه، وعلى تقدير ربح الجائزه فما حكم المال الذى يحصل عليه الإنسان وهل يفرق بين أن يكون اليانصيب من قبل سلطه حكوميه أو شركه أهليه ؟

بسمه تعالى: قلنا فى المنهج إن الهدف من اليانصيب إن كان حقا جاز شراء البطاقه واخذ المال وإلا حرما معاً وإذا كان اليانصيب حكومياً كان المال مجهول المالك فيطبق عليه حكمه.

مسأله (۱۶۸): هل يجوز بيع دم الإنسان إلى إنسان أخر لغرض التداوى أو لا؟

بسمه تعالى: لا باس ببيعه مع الضروره.

مسأله (۱۶۹): لو أراد الإنسان أن يبيع مائه دينار عراقى بمائه وعشره دنانير عراقيه وكانت المعامله شخصيه هل يجوز؟

بسمه تعالى: كلا هذا بيع باطل على الأحوط وجوباً وان اختلف جنس العمله العراقيه.

مسأله (۱۷۰): يقوم بعض الأشخاص بنقل نسخ مخطوطه للقران الكريم من البلاد الإسلاميه إلى أوربا وأمريكا لبيعها أو المعاوضه عليها بأموال باهظه باعتبارها أثارا قديمه ونفيسه فهل يجوز هذا العمل ؟

بسمه تعالى: يحرم على الأحوط بيع المصحف الشريف على الكافر.

مسأله (۱۷۱): هل يجوز بيع مثقال مصوغ من الذهب بمثقال مصوغ مع اخذ أجره على الصياغه ؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك.

مسأله (۱۷۲): هل يجوز بيع ما لا يؤكل لحمه لمن يستحل أكل لحمه كبيع الأرنب للمخالف مثلا؟

بسمه تعالى: لا باس بذلك.

مسأله (۱۷۳): ما حكم شراء آلات اللهو والطرب المصنوعه للأطفال

بغرض تسليتهم ؟

بسمه تعالى: الأطفال غير المكلفين بالحرمه، إلا أن اعتيادهم على ذلك حال صغرهم موجب لفسقهم بعد بلوغهم. وهو غير جائز.

مسأله (۱۷۴): ما حكم استيراد الكماليات من بلاد الكفر علما بان هذا الاستيراد يقوى الكافرين المصدّرين، ومعلوم أيضاً أن الدول الكافره تطعن بين الحين والآخر فى صحفها وعبر وسائل أعلامها فى النبى محمد صلى الله عليه و آله و سلم والإسلام والمسلمين ؟

بسمه تعالى: دعوا الناس على غفلاتهم لان النهى من أمثال ذلك أمر بما لا يطاع.

مسائل عن آلات اللهو والموسيقى والقمار

مسأله (۱۷۵): مـا حكم اللعب بالعاب إلكترونيه تظهر على التلفاز بواسـطه جهاز يسـمى (الاتارى) ويلعب بها بواسـطه أزرار وهى للتسليه ؟

بسمه تعالى: يجوز ذلك ما لم تكن عليه جائزه أو فيه أجره.

مسأله (۱۷۶): هناك آلات موسـيقيه مثل الطبل والمزمار والضـرب بالأوتار من ضـمنها العود والبيانو هل هذه آلات لهويه، وهل صنعت للهو؟

بسمه تعالى: نعم واللعب بها والعزف عليها حرام إلا الطبل فأنه ليس موسيقى عرفا.

مسأله (۱۷۷): ما الحكم فى استخدامها فى المجالس والتعزيات والمواكب الحسينيه ؟

بسمه تعالى: لا يجوز فيما قلنا فى الجواب السابق بحرمته.

مسأله (۱۷۸): آلات الموسـيقى كلها بطبيعيه الحال معده فيما يبدو للهو فى هذا الزمان فلو فرض أن الموسـيقى الصادره عن هذه الآلات ليست مما يتعاطاه أهل الفسق والفجور جزماً فهل تكون محلله. وإذا كانت محرمه فهل أن

صنع أمثال هـذه الآلات بقصد الاقتصار فی استعمالها علی خصوص ما لا ینطبق علیه عنوان (ما یتعاطاه أهل الفسق والفجور) هل یغیر الحال فیجیز الصنع والاستعمال والسماع ؟

بسمه تعالی: إذا عدّت من آلات الغناء عرفاً حرم استعمالها وصنعها مطلقاً، ولا دخل للعنوان المذکور فی الحرمه.

مسأله (۱۷۹): الطبـل إذا اسـتعمل فی الشـعائر الحسـینیه فی مورد من مواردهـا کتمثیـل واقعه الطف أمام الجمهور وذلک لمجرد إظهار ما کانت علیه فی السابق أصوات طبول الحرب هل یبقی علی الحرمه والاشکال ؟

بسمه تعالی: لا حرمه فیه فی مفروض السؤال.

مسأله (۱۸۰): هنا فی لبنان لعبه تسـمی الـدومنا وهی عباره عن مربعات ترسم علی قطعه خشبیه أو غیره، وکل من اللاعبین یحمل بیـده عـددا من هـذه القطع الخشبیه ثم تبدأ اللعبه فمن یحصل علی اکبر عدد من القطع یکون هو الرابح فهل هذه اللعبه حلال أم لا؟

بسمه تعالی: هی محرمه.

مسأله (۱۸۱): عدد أوراق اللعب ۵۲ ورقه تبـدأ من الواحد إلی العشـره أرقاما مضاعفه مع أوراق صوره شاب وملک وملکه وهو المسمی بورق اللعب وله عده العاب تحت مختلف التسمیات، لعبه ال ۱۴ ولعبه ال ۴۰۰ ولعبه اللیحا ونحو ذلک، ویلعب به أحیاناً للتسـلیه وأحیاناً برهان، وغالباً ما یلعب به فی المقاهی ویلعب به دون رهان من المؤمنین یعتبره انه لیس من الآلات المعـده للقمار ومن لا یلعب به یعتبره منها، أو علی الأقل یجتنبه حذراً من

الوقوع فی الحرام، لاعتبار البعض انه من الآلات المعده للقمار حیث یلعب به برهان غالباً عند أهل الفسوق وبعض المؤمنین یقولون أنکم تفتون بجواز اللعب به إذا لم یکن من الآلات المعده للقمار. فما رأیکم بذلک بعد هذا الإیضاح هل یجوز اللعب بلا رهان أو لا یجوز؟

بسمه تعالی: لا یجوز اللعب به مطلقاً سواء کان برهان أو بدونه، أما کونه مع الرهان فلأنه قمار محرم وأما بدونه فلان له مضاعفات سیئه علی المجتمع عامه وعلی المؤمنین خاصه.

مسأله (۱۸۲): تقام فی مناسبات موالید أو وفیات المعصومین علیهم السلام احتفالات یحضرها العلماء وفضلاء الحوزه وتنشد فیها أشعار المدائح والمراثی بالحان مشابهه لألحان بعض الأغانی علما بان (الکیفیه اللهویه) التی تعتبرونها معیارا لحرمه الغناء غیر واضحه لدینا فما الحکم بإنشاد هذه الأشعار بهذه الألحان ؟ وما هو حکم الحضور والاستماع ؟

بسمه تعالی: إذا کان یصدق علیها عرفا کونها غناء حرمت وإلا فلا.

مسأله (۱۸۳): هل یجوز استماع الموسیقی التصویریه التی تمر عاده ضمن أو مع الأفلام العربیه أو الأجنبیه مع کونها غیر مثیره للشهوه ؟

بسمه تعالی: إذا لم یکن یصدق علیها عنوان الغناء. فلا باس.

مسأله (۱۸۴): هل یجوز الرقص والتصفیق للرجال فی المناسبات کالأعراس وهل یجوز ذلک للنساء؟

بسمه تعالی: لا باس بها فی نفسها ما لم یتضمن محرما کانضمام الرجال إلی النساء بدون حجاب ونحوه.

مسأله (۱۸۵): الموسيقى بأنواعها المعروفه هل تعتبر من الغناء فيحرم الاستماع إليها بكافه أنواعها أم يحرم بعضها دون البعض ؟

بسمه تعالى: الأمر كذلك على الأحوط وجوبا وان كان الظاهر أن ما لا يصدق عليها أنها غناء فالاحتياط استحبابى.

مسأله (۱۸۶): الأناشيد الدينيه المشتمله على الموسيقى ولم تطرب السامع فهل يحرم الاستماع إليها وإنشادها أم لا يحرم ؟

بسمه تعالى: إذا صدق عليها عنوان الغناء عرفا حرم وإلا فلا.

مسأله (۱۸۷): هل يجوز الاستماع إلى قراءه عبد الباسط عبد الصمد المشهوره (الملحنه) أو (المنغمه) أو المشابهه لذلك ؟

بسمه تعالى: لا باس بذلك كله.

مسأله (۱۸۸): هل يجوز غناء الزوجه لزوجها خاصه بدون استعمال آلات اللهو؟ وهل يجوز رقصها له أيضاً إذا كان المقصود منه إدخال السرور على زوجها وإثارته عليها؟

بسمه تعالى: لا يجوز الغناء ولكن لا مانع من الرقص.

مسأله (۱۸۹): هل يجوز للزوجه أن ترقص أمام زوجها فقط دون النساء والمحارم ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز لها ذلك.

مسأله (١٩٠): ما الحكم حين يوجد المحارم أو النساء مع الزوج ؟

بسمه تعالى: يجوز مع الزوج والنساء دون الرجال غير المحارم بدون أن تكون فيه فتنه محرمه.

مسأله (١٩١): هل التفكير بالنساء مطلقا ما عـدا الزوجه من جميع المـذاهب حتى الكفار مع الانتصاب وعدم الإنزال عامدا متعمدا هل يجوز أم لا؟

بسمه تعالى: كل ذلك جائز حتى لو أدى إلى الإنزال.

ص:٥٩

كتاب الإجاره

مسأله (۱۹۲): لو استؤجر العامل عده ساعات معينه فيها وقت الصلاه الواجبه هل تبطل الإجاره فى وقت الصلاه ؟ وهل يستحق الأجره بالنسبه لها لو عمل فيها أو لم يعمل فى وقت الصلاه ؟

بسمه تعالى: لا يجوز استيعاب تأجيره نفسه لوقت الفريضه ولكنه إن عمل جميع الوقت بأمر المستأجر استحق أجره المثل وان أثم.

مسأله (۱۹۳): هل يجوز للمسلم أن يشتغل فى مطعم تكون وظيفته أن يطبخ بلحم الخنزير وغير المذكى مع عدم قيامه بتقديم ذلك إلى الآكلين لان عمله يقتصر على الطبخ فحسب ؟

بسمه تعالى: إذا كان المالك مسلما لم يجز وان كان كافرا جاز.

مسأله (۱۹۴): هل يجوز العمل فى مكان تباع فيه الخمور والميته مع بيع أشياء محلله إذا لم يكن الأجير هو البائع للمحرمات ؟ وما هو حكم المال المأخوذ أجره والمخلوط مع الحرام ؟

بسمه تعالى: نفس الجواب السابق.

مسأله (۱۹۵): ما هو رأى سماحتكم بما تعارف فى زماننا فى إيجار

الدور، أن يدفع المستأجر مبلغا من المال إلى المؤجر كوديعه أو ضمان يتصرف المؤجر به على أن يعيده للمستأجر فى نهايه مده الإيجار وفى مقابل ذلك يؤجر له الدار بأقل من بدل إيجارها السوقى، وفى بعض الأحيان يكون بدل الإيجار مبلغا رمزيا صغيرا، وهذا المبلغ تاره يكون بطلب من المؤجر فيضطر المستأجر لدفعه لان يؤجر له الدار وتاره يكون بقرض من المستأجر على أمل أن يحصل على الدار بالسعر المخفض، علما بان هذه العمليه تسمى فى العرف رهنا، فهل هذا الإيجار أو الرهن صحيح فى الصورتين ؟ وإذا لم يكن صحيحا فهل هناك طريقه مصححه للمعامله ؟

بسمه تعالى: اغلب صور هذه المسأله محرمه بما فيها الصوره المشهوره المذكوره فى السؤال كما يتضح من المنهج فراجع.

مسأله (١٩٦): عندما يكون العرف فى الإجاره قائما على التعامل على أساس القانون الذى يعطى المستأجر حق البقاء بالاجره المحدده إلا حين صدور قانون الزياده فهل يحق للمالك أن يزيد الأجره وبأى قدر يريد إذا أصبحت قليله وضئيله بالنسبه للأجره المتعارفه نظرا لانخفاض سعر النقد الذى يتم التعامل به، وهل للمستأجر طلب شىء من المال مقابل التنازل عن حق البقاء المفروض له بحسب القانون الذى جرى العقد على أساسه إذا أراد المالك منه الإخلاء؟

بسمه تعالى: إذا كان العقد جامعاً للشروط ومنها ذكر مده الإجاره وجب الالتزام به من الطرفين وإلا جاز للمالك الزياده فى الأجره ولا يجوز للمستأجر طلب المال ازاء التخليه.

مسأله (۱۹۷): لو أن شخصاً باع داراً وحبس على نفسه المنفعه طيله حياته بإجاره الدار لشخص ثالث لمده ثلاث سنوات وبعد سنه مات فهل يبقى هذا الثالث مستأجراً أم يبطل عقد الإيجار؟

بسمه تعالى: لا تبطل الإجاره لتلك المده، ولكن لا تجوز تلك الإجاره إلا بأذن المشترى وهو المالك فعلاً.

ص:۶۲

كتاب الوقف

مسأله (۱۹۸): هل يجوز للولى أن يعير أحداً بعض فراش المسجد لعرس مثلا أو للحسينيه للقراءه، وعلى فرض عدم الجواز هل يجوز تأجير فراش المسجد أو غيره من الحاجيات كالميكرفون والمنبر إذا لم يكن للمسجد حاجه فيه وقت استعماله أفيدونا مأجورين ؟

بسمه تعالى: مع استغناء المسجد أو الحسينيه عنها ومع إذن الولى وكون الوارد يصرف على مصلحه المسجد بيد أمينه فلا بأس. وإلا لم يجز.

مسأله (۱۹۹): هل يجوز بناء أو ترميم مسجد بمبلغ من المال يرجع إلى مسجد أخر علماً أن المسجد الذى يمتلكها فى غنى عنها؟

بسمه تعالى: إذا كان المسجد فى غنى عنه فعلا وفى المستقبل جاز صرفها فى بناء مسجد آخر.

مسأله (۲۰۰): ارض ملك لشخص وفيها شجره موقوفه وهى مثمره وهذا الشخص أراد أن يبنى فى هذه الأرض داراً لسكناه فصادف وجود الشجره مكان البناء فهل يجوز له قلعها وغرس شجره بدلها فى مكان آخر؟

بسمه تعالى: لا يجوز له قلعها.

مسأله (۲۰۱): إذا أوصى إنسان بان توقف عنه قطعه ارض من اجل الصلاه عنه وصلى عنه مده عمره فهل يكون هذا من منقطع الأخر أو لا؟

بسمه تعالى: الوقف المذكور فى الصوره المفروضه باطل ويطبق عليها حكم الوصيه بما فيها الإخراج من الثلث وتوزيع الباقى بين الورثه.

مسأله (۲۰۲): هناك ارض زراعيه موقوفه ولكن لم نعلم جهه وقفها فهل يجوز اقتطاع قسم منها لإقامه حسينيه عليها لإحياء الشعائر الحسينيه، وهل يعتبر هذا الانتفاع صرفا لها فى وجوه البر؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

كتاب اللُقَطَه

مسأله (۲۰۳): قد يحصل اليأس من الوصول إلى معرفه صاحب المال الملتقط فى الأماكن العامه والشوارع التى تكون ممراً للمسافرين وغيرها من الأماكن العامه كسيارات الأجره فهل يتعين التعريف المحدد عنها والحاله هذه أم يجوز التصدق بها بدون تعريف وهل يحق شرعياً للملتقط تملك اللقطه حينذاك ؟

بسمه تعالى: إذا حصل اليأس لم يجب التعريف لكنه يكون مشمولاً للأحكام الأخرى للقطه. ومنها الانتظار سنه.

مسأله (۲۰۴): الطفل إذا وجد اللقطه التى تزيد عن الدرهم ولا يمكن التعريف عنها كالنقد المتداول ما حكمها بالنسبه إلى الطفل أو وليه ؟

بسمه تعالى: يجوز للولى تملكه أو تمليكه للطفل.

كتاب الوصيه

مسأله (۲۰۵): هل يجوز أن يوصى الإنسان بتحبيس جزء من ماله على زوجته من اجل استثماره فى التجاره ونحوها مده حياتها على أن يرجع إلى الورثه بعد ذلك ؟

بسمه تعالى: لا بأس بهذا الحبس الموصى به فينفذ بما يقدر بثلث متروكاته بان يقوم مسلوب المنفعه إلى ذلك الحين مطلقاً فيعتبر الثلث بما هو التفاوت بين القيمتين.

مسأله (۲۰۶): هل يجب على ألإنسان أن يكتب وصيه إذا كان عليه قضاء من صلاه وصيام وهل يجب مطلقاً فى الواجبات ؟

بسمه تعالى: نعم على الأحوط مع إمكان أن تقضى عنه بان كان له ولد ذكور أو كان له ثلث يفى بقضاء فوائته كلاً أو بعضاً.

مسأله (۲۰۷): الإنسان إذا مات أبوه ولم يكتب وصيته عن قضاء صلاه وصيام وحج والأب لم يحج والابن أيضاً، هل يجوز للابن أن يقضى عن أبيه فريضه الحج قبل أن يأتى هو بالفريضه الواجبه عليه ؟ وهل تقبل الحجه ؟ وكذلك إذا كان عليه قضاء صلاه وصيام ولم يصم قضاء عن نفسه فهل يقبل

القضاء عن والده ؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن الولد مستطيعا للحج لنفسه صح حجه لأبيه وكذا تجوز الصلاه عن الأب ولو كان عليه قضاء صلاه سابق إلا أن الصوم عن أبيه غير جائز ما لم يبرئ ذمته الشخصيه.

ص:٦٧

مسأله (۲۰۸): حسب الفتوى لا عده للزانيه. فلو فرضنا أننا أحضرنا زانيه وكان يوجد عده أشخاص، فهل يجوز أن يتناوبوا العقد عليها، بان يعقد الأول ثم الثانى ثم الثالث والكل يدخل بها؟ والسؤال ما الفرق بين المتعه والزنا فى هذا الموضوع ؟

بسمه تعالى: لا عده على الزانيه ولكن عليها الاستبراء بحيضه لغير الزانى حتى لو كان زوجها، ومعه فالفرض المذكور فى السؤال باطل.

مسأله (۲۰۹): هل يجب على المتمتع إخبار الزانيه غير المشهوره عن العده وان عليها ألا تقترب من شخص مده حيضتين ؟

بسمه تعالى: لا بأس بإرشادها فى حكمها ولا يجب.

مسأله (۲۱۰): رأيكم انه لا يجوز التمتع بالمرأه المشهوره بالزنا فهل يختص هذا الحكم بالمسلمه أم يشمل الكتابيه مثلا؟

بسمه تعالى: لا فرق فى المشهوره بين الصنفين.

مسأله (۲۱۱): هل تعتبر إجازه الأب فى العقد على البكر فى العقد الدائم

والمنقطع مع كون الأب فی غایه التهاون فی المحافظه علیها، بحیث یسمح لها بالخروج سافره متزینه وبالاختلاط مع الأجانب ومصافحتهم والعمل معهم فی المصانع والمحلات حتی السفر معهم ؟

بسمه تعالی: نعم تعتبر إجازته فی نکاحها علی الأحوط دواماً أو انقطاعا بالرغم من الحالات التی هو علیها معها إلا إذا اشترطوا فی العقد المنقطع عدم الدخول.

مسأله (۲۱۲): هل تعتبر إجازه الأب فی العقد المنقطع علی البکر لو تعذرت الاستجازه بسب العرف القائم من استنکار هذا اللون من العقد بل من تحریمه عند أکثر الناس (بنظرهم) حتی من الشیعه فیما إذا کانت البنت بحاجه إلی هذا العقد لتجنب الفساد؟

بسمه تعالی: هذه أیضاً تعتبر أن لا تستقل برضاها دون إجازته إلا مع اشتراط عدم الدخول فی العقد لفظیاً.

مسأله (۲۱۳): الفتاه البکر إذا کان ولیها غائبا وهی ترید الزواج ویمکنها الاستئذان منه عن طریق الهاتف فهل یلزمها ذلک أم لا؟

بسمه تعالی: فی مثله یجب الاستئذان.

مسأله (۲۱۴): وهل الغیاب (للولی) من حیث هو کاف فی عدم الاستئذان أم الغیاب المانع للاستئذان، فعلی هذا یلزم الاستئذان إذا أمکن ولو من طریق الهاتف ؟

بسمه تعالی: بل هو الغیاب المانع للاستئذان. فیجب الاستئذان فی مفروض السؤال علی الأحوط.

مسأله (۲۱۵): ما حکم نکاح الکافره بالاستیلاء والسیطره وکیف یتحقق الاستیلاء علیها فی هذا الزمان ؟

بسمه تعالی: لا تحقق لذلک فی هذا الزمان.

مسأله (۲۱۶): ما حکم الوطء دبراً للزوجه فی أیام العاده وغیرها وهل لها الامتناع علی الفرضین (فی الجواز وعدمه) وهل تستحق النفقه لو امتنعت ؟

بسمه تعالی: الأحوط وجوبا ترک ذلک فی أیام العاده ولها الامتناع منه وتستحق النفقه مع هذا الامتناع وأما فی غیر أیام العاده فهو شدید الکراهه ولیس حراماً.

مسأله (۲۱۷): ما هی القسمه الواجبه بین الزوجات وهل یجوز لی أن أهب واحده شیئا ولا أهب الأخری ؟

بسمه تعالی: القسمه الواجبه هی النوم فی الفراش إذا تعددت وأما التسویه فی العطاء فلیست بفریضه.

مسأله (۲۱۸): البنت غیر المنتمیه إلی مذهب الأمامیه آمنت وعملت بهذا المذهب هل یبقی أبوها ولی أمرها من حیث التزویج وغیره ولو کان من المذاهب الإسلامیه الأخری ؟

بسمه تعالی: الظاهر انقطاع ولایته وان کان ذلک مخالفا للاحتیاط.

مسأله (۲۱۹): فی الزواج المنقطع إذا تزوج رجل من أرمله زواجاً منقطعاً ولم یکن هناک أی شرط من قبل الأرمله لا قبل العقد ولا ضمن إیقاعه هل یستطیع إلزامها ساعه یشاء لقضاء حاجته ؟

بسمه تعالی: کلا. فأن الزوجه المنقطعه لا یجب علیها التمکین.

مسأله (۲۲۰): إذا حبلت منه وأرادت أن تجهض الجنین هل من حقه ان یمنعها الإجهاض ؟

بسمه تعالی: من حق الله قبل حقه أن یمنعها من ذلک لأنه حرام ولا یجوز ترخیصها به ولو أراد.

مسأله (۲۲۱): فیما لو اشترطت فی العقد عدم الدخول، ودخل بها رغما عنها هل یعتبر هذا الأمر زنا؟

بسمه تعالی: هو زنا إلا من حیث إقامه الحد.

مسأله (۲۲۲): إذا أراد أن یهبها المده الباقیه وکانت حائضا فهل تصح الهبه ؟

بسمه تعالی: نعم تصح الهبه ولیست هذه کالطلاق.

مسأله (۲۲۳): إذا بقی من مده العقد فتره قصیره هل یجوز تجدید مده أخری ضمن المده الباقیه ؟

بسمه تعالی: کلا.

مسأله (۲۲۴): إذا کانت مده الزواج طویله وطلبت منه أن یهبها المده، فوافق ولکنه اشترط علیها أن یتزوجها متعه أیضاً، ولکن لمده اقصر وقبلت هی الشرط، هل الشرط لازم علیها؟ وهل من حقه أن یلزمها بالتنفیذ؟

بسمه تعالی: کلا ولو اشترط ذلک خلال الهبه.

مسأله (۲۲۵): هل یجوز نکاح الکتابیه متعه إذا کانت لا تعتقد حلیتها

ولكن استجابت طمعا فی المال ؟

بسمه تعالی: نعم یجوز من هذه الناحیه.

مسأله (۲۲۶): هل یجوز التمتع بالهاتف حتی یمکن للرجل التخاطب مع امرأه أجنبیه فی التلفون ویأخذ الرجل حریته وراحته فی التخاطب معها کیفما شاء، وبعد أجراء صیغه العقد فیه ؟

بسمه تعالی: إذا عقد علیها له عقداً صحیحاً فلا بأس.

مسأله (۲۲۷): هل تعلیم المرأه مسأله شرعیه یکفی لیکون مهرا لها؟

بسمه تعالی: فی تعلیم المسائل الواجبه مکان المهر لها اشکال ولا بأس بجعل تعلیم المستحبات مهراً لها.

مسأله (۲۲۸): رأیکم انه إذا کانت المرأه مشهوره بالزنا فلا یجوز التمتع بها کیف تصدق الشهره علی الزانیه ؟

بسمه تعالی: هی التی لا ترد ید لامس لها، وتجیب لأی من یدعوها، ولا تأبی عنک ولا عن غیرک بالدعوه وکذلک من عملها ذلک یعنی أنها تعتاش علیه، وکذلک المشهوره بکثره الزنا وان لم یکن علی النحو السابق.

مسأله (۲۲۹): رجل یعرف زانیه ولکنه لا یعرف بأنها مشهوره أو غیر مشهوره فهل یجوز التمتع بها؟

بسمه تعالی: لا باس بذلک. وان کان الأحوط استحبابا الاجتناب.

مسأله (۲۳۰): لو زنا شخص بذات بعل وعقد علیها بعد طلاقها (من الأول) وبقی علی زواجه بها مع علمه بالحکم فما حکم أولاده هل یعتبرون

أولاد زنا أو لا؟

بسمه تعالى: نعم هم أولاد زنا.

مسأله (۲۳۱): رجل وطأ امرأه من دون دخول فدخل الماء فى فرجها مع بقاء بكارتها فهل يوجب ذلك جنابتها وهل يكون حكمها حكم المرأه المدخول بها من حيث استحقاق تمام المهر بالطلاق أو لا؟

بسمه تعالى: لا يقتضى ذلك جنابتها ولا تستحق بمجرد ذلك تمام المهر بالطلاق.

مسأله (۲۳۲): هل يجب على الرجل الجماع فى المده التى تقل عن أربعه أشهر. إذا كان فى تركه حرج على المرأه أو كان موجباً لخوف وقوعها فى الحرام ؟

بسمه تعالى: نعم على الأحوط عند استدعائها منه ذلك.

مسأله (۲۳۳): لو تزوج السنى السنيه سراً بدون إشهاد أو تزوجا متعه فالزواج باطل بمعنى انه يجوز الشيعى أن يتزوج هذه المرأه بمقتضى قاعده الإلزام ولا يكون زواج الشيعى بها من الزواج بذات البعل الذى يقتضى التحريم الأبدى. فهل الأمر كذلك لو تزوج السنى من شيعيه كذلك أى متعه أو بدون اشهاد أو ليس الأمر كذلك ؟

بسمه تعالى: نعم الأمر كذلك.

مسأله (۲۳۴): إذا تعرفت على فتاه غير مسلمه ولم اشرح لها قضيه المتعه فى ديننا بل كل ما قلته أن أعطينى وكاله عنك هل يصح العقد أم لا؟

بسمه تعالی: لا بد أن تعرف هی إن الوکاله لأجل عقد المتعه وأنها علقه خاصه بین الزوجین.

مسأله (۲۳۵): لا ـ شک إن عقود الزواج المتعارفه فی هذه الأیام وفی اغلب البلدان تخلو من شرط خدمه الزوجه للزوج فی المسکن أو إرضاع الطفل مثلا وغیر ذلک من شؤون البیت، ولکن العرف القائم علی التقید بهذه الأمور رغم خلو العقد صراحه منه، فلماذا لا یعتبر هذا العرف فی نظرکم شرطاً ضمنیاً فی العقد المتعارف خصوصا مع استهجان هذا العرف عدم قیام المرأه بشؤون الزوج وعدم وجوب ذلک علیها، مع العلم بأن الزوج قد یقدم علی الزواج فی سبیل السکون إلی حیاه بیتیه تامه ومؤمّنه من جمیع الجوانب المساکنه فیها، فالطبخ وغسل الثیاب وغیر ذلک من شؤون الزوجه لا ـ المساکنه الفراشیه فقط، وکذا علم الزوجه بان هذه الأمور تنتظرها فتقدم علیها مستعده ومنتظره لها، فلماذا لا یشمله الشرط الضمنی العرفی ؟

بسمه تعالی: المتعارف إنما هو قیام الزوجه بهذه الأمور عن طوع ورغبه من دون إلزام وإلتزام فلا یکون إذن شرطاً ضمنیاً مبنیاً علیه العقد.

مسأله (۲۳۶): هل یجوز الزواج الدائم من المسیحیه ؟

بسمه تعالی: کلا بل الأحوط وجوبا ترکه.(۱)

۱- (۱) - هذا السؤال موجود فی الجزء الأول ص ۶۴ مسأله (۳۳۸) وتم تصحیح الجواب من قبل سماحه السید دام ظله.

مسائل متفرقه فى العلاقات الاجتماعيه بين الجنسين

مسأله (٢٣٧): بعض الرجال يعرض على زوجته المعصيه كترك الصلاه أو خلع الحجاب أو تقديم الخمر أو طاوله القمار... ولا يساكنها بدون إطاعته فى ذلك... بل يهجرها بدون طلاق... هل يجوز ترك مساكنته حفاظاً على تكليفها الشرعى... وعلى تقدير هجرانها منه ورفض طلاقها هل يحق للحاكم الشرعى إجراء طلاقها ولو مع فرض بذل النفقه مع الإطاعه أو بدونها بقصد الاضرار بها؟

بسمه تعالى: يجوز فى فرض السؤال ترك مساكنتها له وتستحق منه النفقه وان كان الأحوط أن تجعله هو الذى يطردها بعد أن تعصيه فى آرائه المذكوره ولا يجب عليها مع إنفاقه عليها أن تساكنه إلا مع العشره بالمعروف فأن انفق فلا يطالب بالطلاق، وان أمتنع عن الأنفاق يطالب بأحد الأمرين فأن لم يفعل يقال له انه يطلقها الحاكم الشرعى عندئذ، فأن أبى طلقها الحاكم الشرعى.

مسأله (٢٣٨): فى كليات الطب يتحتم على الطالب أن يقوم بفحص المرأه الأجنبيه والرجل الأجنبى وقد يصل الفحص إلى منطقه العوره (القبل والدبر) وهذا الأمر لابد من المرور به بالنسبه إلى طالب الطب أثناء دراسته العامه ولا مفر منه هل يجوز لطالب الطب أثناء دراسته أن يمارس هذا الأمر وهل يجرى

الحكم على الطبيب كما يجرى على طالب الطب ؟

بسمه تعالى: العمل المذكور غير جائز فى نفسه ولكن إذا توقف حفظ النفوس المحترمه على العمل المزبور ولو فى المستقبل فهو جائز وكذلك الحكم بالنسبه إلى الطبيب، وكذلك إذا توقف عليه تعلم الطلاب ونجاحهم فى امتحاناتهم.

مسأله (۲۳۹): نقل بعض الأشخاص فتوى سماحتكم بحرمه لبس المرأه الخاتم فى كفها على نحو يظهر أمام الأجانب ولو كان الفص من عقيق أو فيروزج قد لبسته المرأه للثواب فهل هذا صحيح ؟ وما هو رأيكم فى الخاتم الذى تعتاد المرأه لبسه للزينه وكذلك حلقه الزوج المتعارف لبسها دائما من قبل المرأه علامه على أنها متزوجه إذا كانت تظهر للأجانب ؟ وما هو رأى سماحتكم فى المعاضد التى تعتاد المرأه لبسها للزينه وتنزل إلى أدنى الزند وتكون فى الحد الفاصل بين الزند والكف إذا كانت تظهر أحياناً للأجانب أيضاً؟

بسمه تعالى: كل ذلك يحرم إظهاره للأجانب إلا حلقه الزواج فيما إذا لم تكن صياغتها ملفته للنظر.

مسأله (۲۴۰): بعض طلبه الطب الفيزيائى يتعلمون ماده التدليك والذى يؤدى إلى أن يمس جسد الأجنبيه ولا يراعى فى الجامعه التى هو فيها مسأله الاعتبار الشرعى بحيث لو رفض قد يؤدى ذلك إلى رسوبه فى الامتحان مما يوجب ضررا عليه فهل يجوز له القيام بهذا العلم ؟

بسمه تعالى: إذا كان اللمس والرؤيه منحصره لا يمكن التخلص منها جاز ذلك بمقدار أدائه إلى نجاحه فى الامتحان أو حفظ حياه المريضه.

مسأله (۲۴۱): يتعرض المؤمنون أثناء العلاج فى المستشفى إلى معامله

الممرضات النساء فالممرضه تعد النبض وتقيس ضغط الدم فلابد من ملامستها للمرضى الرجال ؟

أ. فهل يجب على الرجل المريض رفض لمس الممرضه لجسده ؟

بسمه تعالى: نعم ما لم تلبس القفاز أو يكون هناك ضروره وانحصار.

ب. إذا تعسر وجود الممرض الذكر فما هو واجب المريض شرعاً؟

بسمه تعالى: نفس الجواب.

ج -. وإذا كان التمريض يشمل عوره الرجل كتضميد جرح فيها مثلا مع عدم وجود الممرض الذكر فهل تجوز حينئذ المباشره ؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك مع الضروره والانحصار فقط.

د. وما هو حكم المريضه فى الصور السابقه إذا لم تتيسر الممرضه الأنثى ؟

بسمه تعالى: ظهر الجواب مما سبق.

مسأله (٢٤٢): بالنسبه إلى الخنثى الكاذبه أى إن الشخص فى خلايا جسمه من الناحيه الوراثيه ذكر مثلاً ولكن ألآله الخارجيه تغاير ذلك أو العكس. فهل يجوز تغيير الشكل الخارجى بما يوافق واقع الأمر؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك لان فيه نظر إلى العوره بدون الضروره.

مسأله (٢٤٣): إذا علم الخنثى بالفحص انه فى الواقع ذكر مثلا- وان كان الشكل شكلاً أنثوياً فهل يجوز فى هذه الحاله إزاله عوارض الذكوره مثلا وصيرورته أنثى خالصه باعتبار انه ربى وهو صغير على انه أنثى فإذا غير إلى ذكر قد يصيبه بعض الأزمات النفسيه فتلافياً لذلك تزال عنه عوارض الذكوره،

(مع انه ذكر فى الواقع) حتى يكون أنثى خالصه أم لا يجوز ذلك ؟

بسمه تعالى: ظهر جوابه من الجواب السابق ما دامت العلامه الشرعيه إلى جنب وضعه الحالى.

مسأله (۲۴۴): هل يجوز إخراج المنى بالاستمناء عند الحاجه إلى فحصه لدى الطبيب مع عدم التمكن من إخراجه بالطريق الشرعى لان ذلك لا بد أن يكون عند الطبيب ؟

بسمه تعالى: إذا كان مضطراً فى ذلك جاز.

مسأله (۲۴۵): هل يجوز للمرأه أو الرجل تعقيم نفسيهما بحيث لا يتمكنان بعد ذلك الإنجاب أبدا؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك.

مسأله (۲۴۶): هل تحرم العاده السريه على المرأه وهو التى تتمثل فى دلك الموضع المخصوص (القبل) باليد أو بغيره للحصول على الشهوه، مع تحقق الامناء وغيره ؟

بسمه تعالى: نعم تحرم لان فيها مس لجسد الفرد نفسه بشهوه وهو محرم.

مسأله (۲۴۷): لو لزم الحرج من استعمال وسائل منع الحمل المتعارفه، وتوقف ذلك على الوسائل التى توجب الكشف لدى الطبيب أو الطبيبه من كون الحمل حرجيا فهل يجوز لها كشف العوره لذلك أو لا؟

بسمه تعالى: نعم يجوز إذا كان الحمل حرجياً وان تمكنت من الرجوع إلى الطبيبه لم يجز لها الرجوع إلى الطبيب.

مسأله (۲۴۸): هـل يجوز النظر مطلقـا إلى النسـاء العاريـات والرجـال كـذلك (بـدون أى سـاتر) حتى العوره (القبـل والـدبر) فى التلفزيون والمحلات بدون ريبه وتلذذ؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعده الجواز بدون ريبه ما لم يكن فيه إعانه على الإثم. علماً إن الريبه تحصل أكيدا فتحصل الحرمه.

مسأله (۲۴۹): ما حكم كشف ظاهر القدم بالنسبه إلى المرأه فى الصلاه وفى غير الصلاه ؟

بسمه تعالى: الظاهر الجواز مطلقا.

مسأله (۲۵۰): هل يجوز للمرأه أن تنظر إلى ما بين الركبه والسره من امرأه أخرى - ماعدا العوره - أو لا يجوز؟

بسمه تعالى: نعم يجوز، إن لم يكن النظر بشهوه وتلذذ.

مسأله (۲۵۱): ما معنى العزل وهل يجوز ذلك ؟

بسمه تعالى: يجوز العزل بمعنى إخراج العضو عند الإنزال وإفراغ المنى خارج الفرج من الأمه والمتمتع بها أما بالنسبه إلى الدائمه فيجوز مع إذنها أو مع اشتراط ذلك فى العقد. وكذلك المرأه بالنسبه إلى زوجها.

مسأله (۲۵۲): لو خافت زوجه العنين من افتضاض زوجها لها باليد، وبطريق القوه من اجل منعها من فسخ العقد بعد مرور السنه لو بقى على العنن، هل يجوز لها الهرب من بيت الزوجيه تخلصا من ذلك، وعلى تقـدير الجواز هل تحتسب مده الخروج من أصـل السنه التى تتخير بعدها وعلى تقدير العدم ما العمل لرفع الضرر عن نفسها؟

بسمه تعالى: لو فرض فى مورد السؤال إن الزوج يتمكن من الوطئ لو لا البكاره فليس هو من مصاديق العنن الذى لزوجته خيار الفسخ لنكاحها بعد السنه، فلا يحق لها الفرار عنه بداعى حفظ الخيار لها بعد السنه.

مسأله (۲۵۳): لو فرض إن أحد الزوجين أو كليهما كان جاهلا بالمقصود من عباره اقرب الأجلين ما حكمه ؟

بسمه تعالى: إذا قصد الجاهل ما هو الواقع ارتكازاً أو إهمالاً لزم ذلك، وان كان مجرد لقلقه اللسان فلا اثر له، نعم بموت الزوج تستحق الزوجه الطلب ولو كان مؤجلا ولم يشترط بما ذكر.

مسأله (۲۵۴): هل يجرى على الناصبى من أحكام الزواج ما يجرى على الكافر من بطلان العقد ابتدأ، وانفصال زوجته عنه، ولو طرء النصب بعد العقد؟

بسمه تعالى: نعم يجرى عليه حكم الكافر كاملا.

مسأله (۲۵۵): التفكير بالنساء مطلقاً ما عدا الزوجه من جميع المذاهب حتى الكفار مع الانتصاب وعدم الإنزال متعمداً مع الارتخاء بمعنى التخايل عامداً متعمداً هل يجوز؟

بسمه تعالى: لا يحرم إذا لم ينته إلى محرم.

مسائل فی أحکام الأولاد

مسأله (۲۵۶): إذا مات الزوج قبل انتقال الحضانه إلیه فهل تکون بعد انقضاء مده حضانه الأم لها أو للجد؟

بسمه تعالی: نعم الأم أحق بها إلی أن یبلغ الطفل.

مسأله (۲۵۷): هل یجوز للأب أو للأم أو لفروعهما الشرعیین معامله الولد غیر الشرعی ابناً کان أو أخاً أو غیر ذلک کالوالد الشرعی فی جواز النظر واللمس ونحوها أم لا؟

بسمه تعالی: لا فرق فی هذه الأحکام بین الولد الشرعی والولد غیر الشرعی. إذا کان المراد به ابن الزنی وإلا لم یجز مطلقا.

مسأله (۲۵۸): القاصر الذی مات أبوه ولکن جده لأبیه لا یزال حیاً فهل هذا یصدق علیه یتیم أو لا؟

بسمه تعالی: نعم یصدق علیه الیتیم.

مسأله (۲۵۹): رجل ربی طفله قربه لله تعالی فهل تحرم علیه أم لا؟

بسمه تعالی: هی أجنبیه عنه لا یحرم علیه الزواج منها.

مسأله (۲۶۰): لو تزوج شخص من مخالفه وأنجب منها وبعد مده علمت المخالفه إن زوجها على غير مذهبها فطلبت منه الطلاق، فهل لعدم علمها بمذهبه تأثير على شرعيه النسل، إذ انها لو اطلعت على مذهبه أولا لرفضت الزواج منه ؟

بسمه تعالى: كلا ليس له تأثير فى ذلك.

مسأله (۲۶۱): هل يجوز تسجيل اللقيط على اسم المتبنى فى الدوائر الرسميه مع التحفظ على بقيه الأمور الشرعيه ؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك لاستلزامه الاستيلاء على ارث الورثه الشرعيين.

مسأله (۲۶۲): هل يجوز للرجل أن يلمس البالغه غير المكلفه شرعاً باعتبار الجنون وكذلك لمس المرأه للبالغ المجنون. كما ربما ينقل عنكم أم إن النقل غير صحيح لعدم الجواز؟

بسمه تعالى: لا يجوز والنقل غير صحيح.

مسأله (۲۶۳): امرأه تزوجت من كافر فأنجبت ذكراً هل يبقى هذا الولد من محارم الأم ؟

بسمه تعالى: الزواج باطل لكن الولد ولدها ومحرم لها.

مسأله (۲۶۴): ما رأيكم فى التلقيح الصناعى الذى هو عباره عن إدخال منى رجل أجنبى فى امرأه متزوجه من رجل عقيم بطريق الإبره أو نحوها، هل

حرام أو حلال وعلى كلا التقديرين فهل يلحق الولد بالزوجه وبصاحب الماء أو لا؟

بسمه تعالى: لا يبعد حرمه ذلك وعلى فرض وقوعه يلحق الولد بصاحب الماء وبالمرأه التى حملته.

ص:٨٣

كتاب الطلاق

مسأله (۲۶۵): طلقت امرأه طلاقاً رجعياً ثم تزوجت بعد انقضاء عده الطلاق وولدت لزوجها الثانى، ثم أنها علمت إن زوجها الأول كان قد توفى خلال فتره عده طلاقها منه. فما هو تكليف المرأه فى هذه الحاله وما حكم الولد؟

بسمه تعالى: هى زوجه الثانى ولا تجب عليها عده الوفاه للأول.

مسأله (۲۶۶): إذا حرمت المرأه أبداً كالمطلقه تسعاً أو كالتى تزوجها ودخل بها وهى ذات بعل أو تزوجها فى العده مع علمها بذلك وأمثال ذلك مما يوجب الحرمه الأبديه فهل يحل النظر إليها ومصافحتها كما يحل ذلك فى المحارم نسباً أو مصاهره ؟

بسمه تعالى: لا تلحق المحرمات الأبديات التى سألت عنها بالمحارم فيما ذكرت من الأحكام, بل المحارم هنَّ خصوص المذكورات فى الآيه الكريمه.

مسأله (۲۶۷): هل يجوز للحاكم الشرعى أو وكيله طلاق المرأه المحبوس زوجها حبساً مؤبداً لعدم قدرته على الأنفاق وامتناعه عن الطلاق أو لا؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك مع إحراز الامتناع بطريق شرعى وإذا أمكن

ان يقال له: أما ان تطلق أو إن يطلق الحاكم الشرعى، تعين ذلك لتحقيق موضوع الطلاق بالولايه.

مسأله (۲۶۸): إذا طلق المخالف ثلاثاً ثم أعلن استبصاره خلال العده من اجل ان يتمكن من الرجوع إلى زوجته المستبصره، أو إستبصر حقيقه فهل له الرجوع على أساس عدم استجماع شروط صحه الطلاق عندنا آنذاك أو لا يجوز له ذلك ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز له الرجوع إذا كان استبصاره مقبولاً شرعاً.

مسأله (۲۶۹): رجل تزوج بامرأه مخالفه طلقها ثلاثاً بلفظ واحد، فلما أراد الرجوع إليها منعته من نفسها حتى تنكح زوجاً غيره هل له إجبارها أم تبقى على عقيدتها؟

بسمه تعالى: للزوج إجبارها بما يريد منها ولا تمنعه عقيدتها.

مسأله (۲۷۰): ما الحكم لو انعكس الأمر وكان الزوج مخالفاً والزوجه إماميه وطلقها ثلاثاً فى مجلس واحد ثم أراد مراجعتها هل يجوز له ذلك أم تحرم عليه ؟

بسمه تعالى: فى هذه الحاله تلزمه الزوجه بالامتناع حتى تنكح زوجاً آخر.

مسأله (۲۷۱): فى الحالات التى يحكم فيها بإجبار الحاكم الشرعى للزوج على أداء حقوق الزوجه فى حال نشوز الزوج لو لم يتمكن الحاكم الشرعى من إجباره، فهل يجوز للزوجه الامتناع عن القيام بحقوقه الزوجيه ؟

بسمه تعالى: المشهور على إن للزوجه الامتناع حينئذ ولكنه لا يخلو عن

إشكال, والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعى.

مسأله (۲۷۲): المرأه فى عده الوفاه محصنه أم لا، بحيث انه هل يسرى عليها حكم المحصنه فيما لو زنى بها شخص فترجم ؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (۲۷۳): المرأه المزنى بها الحامل هل يجوز لغير الزانى التزوج بها أثناء حملها؟

بسمه تعالى: كلا. لأنها مده الاستبراء ما دامت حاملا، ولا اقل من الاحتياط الوجوبى فى ذلك.

مسأله فی المیراث

مسأله (۲۷۴): لو کان الولد ابن زنا من جهه الأب.. ولم یکن کذلک من جهه الأم باعتبار کونه ابن شبهه من جهتها هل یرث من والدته والحال ذلک أم لا یرث ؟

بسمه تعالی: نعم یرث منها ولا یضره کون الوالد زانیاً.

ص:۸۷

كتاب النذر والعهد واليمين

مسأله (۲۷۵): لو نـذر شـخص لجهه ما أو لشـخص ما كذا مبلغ أو كذا عمل وبعد تسـليمه النذر أو قيامه بالتنفيذ تبين إن نذره لم يقع وانمـا كـان باطلاً فهـل يجوز للنـاذر هـذا أن يعود على تلـك الجهه أو ذلك الشـخص ليسترجع ما أعطاه من مبلغ أو أجره العمل الذى قام به أو مثله ؟

بسـمه تعالى: أما المال والعين فيجوز استرجاعه مع وجوده وأما مع تلفه واسـتعماله فلا ضمان وأما أجره العمل فلا تكون مضمونه أيضاً.

مسأله (۲۷۶): عاهـد رجل الله تعالى عهـداً شـرعياً على أن لا يفعل فعلاً معيناً، فإذا نقض عهده وخالفه وجاء بذلك الفعل المعين لزمته الكفاره. فما الحكم إذا خالف عهده وجاء بذلك الفعل مره ثانيه وثالثه. وكذا السؤال فى اليمين والنذر؟

بسـمه تعالى: هـذا راجع إلى قصـد الفرد عنـد العهـد فان كان قاصداً الإطلاق والشـمول وجبت الكفاره على كل مره وإلا وجبت للمره الأولى فقط وكذا مع الشك.

مسأله (۲۷۷): إذا ظن شخص ظناً قوياً انه قد نذر نذراً معيناً فهل يجب الوفاء؟

بسمه تعالى: إن كان الظن بدرجه الاطمئنان وجب وإلا فلا.

مسأله (۲۷۸): هل يجوز للزوج وللأب أن يحل عهد زوجته أو ولده إذا عاهدت بالصيغه الشرعيه ؟

بسمه تعالى: نعم للأب ذلك بالنهى عن متعلق العهد وأما الزوج فلا فيما يصح عهدها فيه وهو ما لا ينافى حقه.

مسأله (۲۷۹): كيف يمكن أن يتحلل شخص من يمين حلفه هكذا - والله لا اعمل العمل الفلانى أبداً - هل يتحلل بمجرد دفعه الكفاره فيجوز له فعل ذلك العمل ؟ وكيف يتحلل شخص آخر حلف هكذا - والله كلما اعمل العمل الفلانى ادفع كذا إلى الفقراء - واستمر كلما يعمل ذلك الفعل يدفع الصدقه. ثم وجد أن دفع ذلك فى كل مره يثقل عليه ويضر بحاله ويشق عليه ترك ذلك الفعل، فهل يمكن تحلله بدفع الكفاره ؟ علما بان هذين الشخصين ليس لهما والد أن يحلل لهما هذين القسمين ؟

بسمه تعالى: لا يحل اليمين بدفع الكفاره لكن إذا كان حرجياً ومضراً بحاله كما فرض ينحل اليمين قهراً من غير لزوم دفع الكفاره.

مسأله (۲۸۰): لو استلزم الالتزام بالعهد الحرج على المكلف كمن عاهد على ترك التدخين وأصبح ذلك حرجا عليه لمرض أو نحوه فهل يباح له السير على خلافه وهل تسقط الكفاره عنه ذلك ؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (۲۸۱): النذورات لأبى الفضل عليه السلام وللسيده زينب عليها السلام إذا دفعها الناذر المقلد لكم لشخص يقلد غيركم ممن يرى جواز صرفها فى وجوه

البر فهل يجوز للآخذ أن يصرفها على نفسه وهل تبرأ ذمه الناذر؟

بسمه تعالى: إذا كان النذر بصيغه شرعيه ولم يكن قصد الناذر مطلق الثواب لم تبرا ذمته إلا بصرفه فى شؤون أبى الفضل عليه السلام والسيده زينب عليها السلام.

مسأله (٢٨٢): النذورات المخصصه للسيده زينب عليها السلام أو العباس عليه السلام أو أحد الأئمه عليهم السلام والمقيده بوضعها فى القفص أو المطلقه كيف تصرف ولمن تعطى ؟

بسمه تعالى: ليس للوضع فى القفص رجحان ولا ينعقد النذر به بل هو ممنوع شرعا, وأما النذر المطلق لمن ذكر عليهم السلام فمصرفه الإنفاق على ثوابه أو على زواره الفقراء أو نحو ذلك.

مسأله (٢٨٣): إذا ابتلى شخص بالوسواس إلى حد ضحك الناس عليه واستهزائهم به فهل يجوز له لأجل التخلص من هذا المرض أن ينذر مثلا- صوم عشره أيام إن أعاد الوضوء والصلاه أو يقسم بعدم الإعاده لكنه يحنث بعد ذلك وهل يترتب اثر شرعى على نذره أو قسمه مع عدم علمه بعدد المرات التى حلف فيها كى يكفر عنها؟

بسمه تعالى: إذا كان النذر بصيغه شرعيه وكان بمقدوره الوفاء وجب ومع المخالفه تجب كفاره الحنث وإذا لم يكن الوفاء بمقدوره لا اثر للنذر ولا للمخالفه.

مسائل متفرقه فی الأطعمه والأشربه

مسأله (۲۸۴): یوجد فی بعض أنواع العصیر جزء بسیط من الکحول وهذه الکحول مستخرجه أو مصنوعه من نفس ذلک العصیر فهل هذا العصیر طاهر أم لا وهل یجوز شربه أم لا؟

بسمه تعالی: ان کان العصیر مستخرجا من التمر أو العنب أو العسل أو الشعیر فکحوله نجسه وشربه حرام وان کان مستخرجا من مواد أخری فکحوله طاهره ولکن لا یجوز شربه إلا إذا کانت نسبه الکحول فیه ۱.۵ بالمئه أو اقل.

مسأله (۲۸۵): إذا تکوّن الکحول من تفاعل مادتین صلبتین عضویتین أو أحداهما سائله والأخری صلبه هل هو طاهر؟

بسمه تعالی: إذا تکوّن الکحول من المواد السابقه فهی نجسه وإلا فهی طاهره وکذلک إذا شککنا فی مصدرها.

مسأله (۲۸۶): الکحول المحضّر من البترول (النفط) هل هو طاهر أم نجس ؟

بسمه تعالی: هو طاهر.

مسأله (۲۸۷): ما المقصود بكلمه الفقاع الوارده فى الرسائل العمليه وما الفرق بينه وبين ماء الشعير أو شراب الشعير؟

بسمه تعالى: الفقاع شراب يتخذ للاسكار من الشعير وفيه يتكون الكحول ضمنا، وأما ماء الشعير إذا لم تتكون فيه الكحول فلا إشكال فيه.

مسأله (۲۸۸): الشراب المسمى بالبيره طاهر أم نجس فى حاله عدم احتوائه على كحول ؟

بسمه تعالى: هى شراب يصنع من نقيع الشعير المخمر وهى الفقاع أيضاً وحكمها الحرمه كالخمر ومثلها فى النجاسه ولا يحتمل عدم احتوائه على الكحول.

مسأله (۲۸۹): إذا حمصت حبات الشعير كما تحمص القهوه ثم نقعت فى الماء لعده أيام وأصبح هذا السائل يشتمل على نسبه ضئيله من الكحول ما الحكم ؟

بسمه تعالى: إذا صارت مخمره كما يظهر من الوصف فهى الفقاع أو البيره وقد سبق حكمها وهو الحرمه والنجاسه.

مسأله (۲۹۰): هل يجوز الذبح بسكين الاستيل المتعارفه ؟ وإذا كان ذلك جائزاً فهل ذلك لكون الاستيل قسما من الحديد؟

بسمه تعالى: ذلك جائز. والاستيل حديد فعلا، وان كان لا اختصاص بماده الحديد عندنا فى صحه الذبح بل يشمل كل معدن.

مسأله (۲۹۱): الاجبان المستورده من دول غير إسلاميه وأنا اعلم اشتمالها

على انفحه العجل أو انفحه الجدى أو إنزيم حيوانى هل يجوز أكلها؟

بسمه تعالى: كلا، بل هى نجسه وحرام.

مسأله (۲۹۲): الاجبان المستورده من دول غير إسلاميه ولا اعرف طريقه صناعتها أو محتواها هل يجوز أكلها؟

بسمه تعالى: يعمل على ما هو الأرجح فى الظن فان لم يكن فيها شىء مما سبق فهى حلال وان كان الأحوط استحباباً تجنبها.

مسأله (۲۹۳): السمك المعلب المستورد من الخارج وكان بحيث لا يعلم إن كان له فلس لكن السمك المذكور على الغلاف له فلس هل يجوز التعويل على ذلك ؟

بسمه تعالى: هذا مخالف للاحتياط ألاستحبابى.

مسأله (۲۹۴): ما هو حكم السمك الذى يكون عليه فلس قليل لا يغطى كل جسمه بل قد لا يتعدى عدد الفلس الموجود على جسم بعض أنواع السمك الواحد فقط أحيانا (وقله عدد الفلس قد تكون من الأصل وقد تكون ناتجه من احتكاك السمك بالأجسام الأخرى)؟

بسمه تعالى: الظاهر جواز أكله.

مسأله (۲۹۵): ما هو حكم الأطعمه والاشربه المشكوك فيها (لاحتمال كونها من الأعيان النجسه أو الطاهره) هل يحل أكلها أو شربها أم لا؟

بسمه تعالى: يحل أكلها إلا انه مخالف للاحتياط ألاستحبابى.

مسأله (۲۹۶): هل تناول نوع من أنواع العقاقير الطبيه من قبل المرأه لمنع العاده الشهريه جائز أم لا؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا لم يحصل ضرر معتد به.

مسأله (۲۹۷): الدجاج المستورد المكتوب عليه (ذبح على الطريقه الإسلاميه) هل يجوز تعاطيه بيعاً وشراءاً و أكلا؟ وهل يفرق فى الحكم بين ما إذا كان هذا الدجاج مستورداً من بلد إسلامى كتركيا مثلا وغير إسلامى أو لا يفرق ؟

بسمه تعالى: إذا كان مستوردا من بلد غير إسلامى كان حراما وان كتبوا عليه هذه العباره وأما المستورد من بلد إسلامى فهو مخالف للاحتياط ألاستحبابى.

مسأله (۲۹۸): على أى أساس يجوز أكل التربه الحسينيه (اعنى القليل منها) مع العلم إن الحرمه لأكل الرمل أو التراب مؤكده ولماذا لم ترد الأحاديث بتربه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أو الإمام..؟

بسمه تعالى: يختص الجواز بالتربه الحسينيه بما لا يتجاوز قدر الحمصه ويكون الغرض للاستشفاء وهذا الحكم تخصيص لحرمه أكل الطين واستثناء منها ويختص بتربه الحسين عليه السلام دون سائر المعصومين وان كان الأحوط أيضاً حلها بالماء وشربها بحيث يكون ماء كدرا وتخرج عن كونها ترابا.

مسأله (۲۹۹): هل تكفى حيازه السمك ولو داخل الماء فى ذكاته ؟

بسمه تعالى: إذا كانت عن طريق الشبكه أو الحضيره فهو مذكى وإلا فلا.

مسأله (۳۰۰): إذا تحول الخمر إلى خل، ولكن لم يتحول كلياً بل بقيت نسبه ضئيله تقدر بخمسه من ألف ما حكمه ؟

بسمه تعالى: المدار على صدق الخل عليه عرفا فيطهر ويحل بذلك.

مسأله (۳۰۱): إذا احتوى العصير على نسبه ضئيله من الكحول لا تُعرف إلا بالتحليل الكيميائى حوالى ثلاثه من ألف فهل يجوز شربه فى حاله العلم إن هذه الكميه الضئيله من الكحول أضيفت له أثناء صناعته، هل يفرق الحكم لو علم كونها ناتجه من تخمر العصير؟

بسمه تعالى: لا بأس من هذه الناحيه إذا كانت من الكحول الطاهره كما سبق فى بعض الأجوبه.

مسأله (۳۰۲): لقد سمعنا إن جبن كرافت يحتوى على شحم (دهن) الخنزير فما رأى سماحتكم فيه هل يجوز أكلها؟

بسمه تعالى: كل مأكول احتوى على ماده من حيوان نجس العين أو محكوم بعدم تذكيته فهو حرام والظاهر إن جبن كرافت منها.

مسأله (۳۰۳): عند ذبح الدجاج كثيراً ما توجد بيضه أو أكثر غير مكتسبه أى مجرد الصفار لكنها أحيانا تكون فيها عروق حمراء كأنها عروق دمويه فما حكم هذا البيض هل انه محكوم بالطهاره وجواز الأكل أم لا؟

بسمه تعالى: لا بأس من هذه الناحيه.

مسأله (۳۰۴): هناك شبهه حول ما يسمى بالجلو المأخوذ من جلد وعظام الحيوانات والمعلوم إن هذه الماده مصنوعه فى الخارج فلا نعلم من أى

الحيوانات مأخوذه وهل إنها مذكاه أم لا وبعد اطلاعنا على كيفيه استخلاص هذه الماده فيمكن وهذا احتمال كبير انه يتم بعمليه استحاله كيميائيه وعليه فهل هذه الاستحاله تحلل الجلو أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان الأصل حيوانياً أو عظم حيوان فينبغى لأجل حليته إحراز كونه مذكى. وإذا كان مذبوحا فى دول كافره فهو بحكم الميته فكل ما يصنع منه نجس وحرام.

ص:۹۶

مسائل متفرقه بخصوص البنوک

مسأله (۳۰۵): الموظف فی البنوک الربویه للقبض لما یرد من النقود والاعطاء هل عمله هذا حرام, ثم راتبه الذی یستلمه من البنک هل فیه إشکال أم لا إذا کانت شرکه مسلمه وهل هناک فرق بین الشرکه المسلمه والکافره أم لا؟

بسمه تعالی: إذا کان المال مملوکا فهو ربا والعمل فیه حرام والأجر علیه حرام وإذا کان مجهول المالک فهو جائز بإذن الحاکم الشرعی، وکذلک البنوک التی یملکها الکفار.

مسأله (۳۰۶): إذا أودع الإنسان ماله فی بنک فیه معاملات ربویه ولکن أودعها فی الحساب الجاری فهل یجب علیه فی کل مره أن یستحضر نیه استلام الأموال نیابه عن الحکم الشرعی مع إن له دفترا سنویا فی الخمس ؟

بسمه تعالی: إذا کان من البنک الربوی لم تفد هذه العباره فی حلیته نعم لو کان من مجهول المالک أفادت الحلیه ویجب تکرارها کل مره.

مسأله (۳۰۷): هل یجوز المشارکه فی تأسیس بنک ربوی، أو معظم معاملاته ربویه ؟

بسمه تعالی: لا یجوز ذلک.

مسأله (۳۰۸): مـا هو رأيكم فيمن احتـاج إلى مبلغ من المال فيسـتقرض ذلك من البنك مع العلم بان البنك يأخـذ الفوائـد على ذلك ؟

بسمه تعالى: إذا كان البنك ربويا لم يجز التعامل معه والاستقراض منه وإذا كان مجهول المالك جاز بإذن الحاكم الشرعى.

مسأله (۳۰۹): هـل يجب على موظف البنك الـذى يعمل فى وظيفه يتعامل فيها بالربا الخروج من الوظيفه حتى مع اسـتلزام ذلك الضرر الحقيقى عليه لعدم تمكنه من وظيفه أخرى ؟

بسمه تعالى: نعم يجب ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب.

مسائل فی عقد العمل

مسأله (۳۱۰): عندما یرید شخص ما بناء مسکن یتفق مع شخص آخر لیقوم ببناء هذا المسکن ویوقعان عقداً یتضمن عده شروط ومن تلک الشروط: یشترط صاحب المسکن علی الطرف الثانی (المقاول) أن یقوم بإنجاز البناء فی مده سنه مثلا فإذا تأخر إنجاز المسکن أکثر من سنه فرض صاحب المسکن علی المقاول غرامه شهریه أو مبلغاً من المال، وقد یکون العکس إذ یشترط المقاول علی صاحب المسکن تزوید المقاول بالمواد الإنشائیه فی المده المذکوره فإذا حالت السنه ولم ینجز البیت وکان سبب التأخیر هو صاحب المسکن فرض علیه المقاول غرامه ماليه قد تکون شهریه وقد تکون مبلغا معیناً سواء طالت مده التأخیر أم قصرت, ما حکم اخذ هذه الزیاده فی الفرضین المذکورین وعلی فرض عدم جواز أخذها فی الصورتین المذکورتین ما هی الطریقه الشرعیه التی یضمن بها الطرفان عدم الخساره حتی مع التأخیر؟

بسمه تعالی: هذا شکل من أشکال الشرط الجزائی وهو نافذ شرعا فیما إذا تم اشتراطه فی المعامله.

مسأله (۳۱۱): رخص الشرکات ودور النشر والمعامل وأمثالها, لها فی عرف القانون والناس ماليه ما لم تلغ اعتبارها الدوله التی رخصتها, فهی تورث

وتباع وتشترى وتنتقل ملكيتها من شخص لأخر، فهل هى من الناحيه الشرعيه كذلك ؟

بسمه تعالى: هذا غير مشروع فى نفسه ما لم يرجع إلى ملكيه المال أو الماليات.

مسأله (٣١٢): الشرط الجزائى بين المتبايعين كما لو باع شخص داراً بعشره آلاف دينار مقسطه إلى أربعه أقساط واشترط عليه عند تأخير أى قسط من الأقساط أن يدفع آلف دينار زياده على المبلغ ففى هذه الحال: هل يعتبر العقد ملغيا للزوم الجهاله فى ثمن المبيع المردد بين العشره والأربعه عشر لاحتمال النكول عند دفع كل قسط من الأقساط أم لا؟ وعلى فرض صحته هل الشرط باطل لكون الزياده فى مقابل تأجيل الدين الحال أو فى مقابل زمن التأخير فيدخل فى باب الربا أم لا؟

بسمه تعالى: الظاهر كون البيع المذكور صحيحا والشرط صحيحا أيضاً ولا يؤدى إلى جهاله الثمن نفسه.

مسائل فی الأراضی المشاعه

مسأله (۳۱۳): عندنا فی لبنان حول القری أراض غیر مملوکه یعتبرها الناس حریما للقریه وترعی فیها أنعامهم وتوضع فی قسم منها النفایات وأحیانا تجلب منها الصخور فهل یجوز حیازتها وتملکها وبناء بیت السکن فیها واخذ التراب والأحجار منها, وعلی تقدیر العدم فما حکم من بنی دارا لسکناه علیها؟ وهل له شق الطرقات ولو کانت الطریق خاصه وهل یجوز بناء مسجد أو مدرسه للقریه علیها ونحو ذلک ؟

بسمه تعالی: لیس فی ذلک إشکال معتد به إذا کان التصرف من بعض أهل البلده نفسها وخاصه إذا لم یکن مستوعبه المنطقه ولا مزاحماً مع الآخرین.

مسأله (۳۱۴): ما حکم المشاعات من أراضی القری التی تعتبر فی العرف ملکا للقریه بالعنوان العام کالأراضی التی کانت متروکه کمراع للبلده أو بیادر أو ما شابه ذلک إذا انتفت الحاجه إلیها فیما وضعت له... ثم بادرت بعض الجهات التی تستلم أزمه الأمور فی البلد إلی توزیعها علی ذوی الحاجه لإقامه بیوت علیها بثمن أو بدونه مع سکوت الأهالی عن الاعتراض علی ذلک أو

اعتراض البعض القليل منهم هل يحق لمن شملهم التوزيع المذكور استعمالها أو بيعها أو لا يحق لهم ذلك ؟

بسمه تعالى: ظهر من الجواب السابق عدم الاشكال فى ذلك بل هذا المورد أولى بالجواز.

ص:١٠٢

كتاب المسائل المتفرقه التى تتناول حياه الإنسان فى عصرنا الحاضر

مسأله (٣١٥): بعد العلم بكثره التقارير الصحيه التى تصرح بأضرار التدخين، مثل العلاقه القويه بينه وبين السرطان أو تصلب الشرايين أو الذبحه الصدريه، مع الأضرار التى قد تشمل العائله والمجتمع فما حكم التدخين ابتداءاً واستمرارا وهل هناك احتياط بتركه ولو استحبابا؟

بسمه تعالى: إن كان معه ضرر معتد به حرم ابتداءاً واستدامه ولكن الاحتياط المستحب ثابت مع عدم تحقق ذلك.

مسأله (٣١٦): وإذا علم من ناحيه طبيب إن الجنين يتأثر بتدخين أمه فهل يجوز لها التدخين أثناء الحمل ؟

بسمه تعالى: الحكم فيه كسابقه.

مسأله (٣١٧): تحتوى كثير من الأدويه والمطهرات على ماده الكحول فهل يجوز تناولها وهل تعتبر نجسه فنرتب عليها أحكام المتنجس ؟ وهل يجب الفحص عن نوع الكحول وما هى الكحول النجسه ؟

بسمه تعالى: الكحول المستهلكه فى الأدويه صناعيا لا حكم لها ولا يحرم

تناولها, بشرط أن تكون ١.٥ بالمائه أو اقل وان لا تكون مصنوعه من المواد السابقه التى أشرنا إليها ومع الشك لا تكون بحكم تلك المواد.

مسأله (٣١٨): هل تجب طاعه الوالدين فى كل شىء لم ينه الشارع عنه, حتى بمثل الأمر بطاعه الغير، كأن يقول يا بنى اسق أخاك ماءً وعلى تقدير عدم الوجوب هل يكون مستحبا؟

بسمه تعالى: لا تجب طاعه الوالدين فى كل شىء وانما الواجب على الولد هو معاشرتهما بالمعروف وعدم إذلالهما، فأن أوجب العصيان ذلك حرم وإلا فلا.

مسأله (٣١٩): هل تجب أو هل من الأرجح طاعه الوالد فى الأوامر الاعتباطيه المحضه ؟

بسمه تعالى: لا تجب نعم هى راجحه، ولكن إذا كان العصيان احتقارا وإذلالا له وجبت الطاعه.

مسأله (٣٢٠): إذا قال الوالد لولده أنا اعلم انه لا يترتب على سفرك ضرر عليك يا ولدى ولكن سفرك يؤذينى فأنا أنهاك عن السفر فهل يحرم أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان السفر موجبا للأذيه لم يجز إلا إذا كان ترك السفر ضررا عليه أو واجبا شرعيا عليه.

مسأله (٣٢١): هل من كان يعيش مع أبويه فى بيتهما ويأكل من عندهما وهو خائض لهما بالمكابره والجفوه فلا يكلم أباه ولا يسمع له ولا يطيع أمه بحجه انه ملتزم بالدين ومتقيد به أكثر منهما حسبما يدعى هل هو بهذه المعامله

يكون عاقا لهما مأثوما عند الله بعدم رضاهما أم انه مأجور على ذلك ابتغاء هدايتهما؟

بسمه تعالى: إذا كانت المعاداه منه بحق الله تعالى فلا عقوق كما هو ظاهر السؤال إذا كان ذلك موجبا لهدايتهما، وان كان غرورا واعجاباً بنفسه وجب أن يعاشرهما بالمعروف ويرضيهما عن نفسه، لان فى سلوكه إذلالا لهما وهو حرام كما سبق.

مسأله (۳۲۲): قد يتفق أن يهدى باسم المولود الجديد بعض الهدايا كالنقود والذهب، فهل تعتبر ملكا للمولود أو لأبويه بحيث يتم التصرف بها بما يشاؤون ؟

بسمه تعالى: تختلف الهدايا المهداه فمنها ما يكون معه شاهد باختصاصه بالمولود كبعض المصوغات الذهبيه فهى للمولود، والمختص بالمأكول وما بحكمه مما ينتفع منه غير المولود ومنه النقود فهى ترجع إلى والديه والمشكوك فيه لا يبعد أن يكون ملكاً للأبوين ما لم يصرح المعطى بالخلاف.

مسأله (۳۲۳): الأمور المستحبه أو الأمور التى فيها مصالح دنيويه إذا احتمل أنها تؤدى إلى الموت بنسبه أربعين بالمئه أو خمسين بالمئه مثلا، فهل يجوز فعل مثل هذه الأشياء؟

بسمه تعالى: لا يجوز فعل مثل هذه الأشياء حتى إذا سلمنا أنها بقيت على الاستحباب رغم هذا الاحتمال.

مسأله (۳۲۴): هل يجوز للوالدين التصرف فى مال ولدهما غير البالغ بما لا يعود له بالمصلحه ؟ أم يجب عليهما حفظه له وتسليمه له بعد البلوغ ؟

بسمه تعالى: لا يجوز لهما التصرف إذا كانت فيه مفسده ولا يجوز صرفه على نفسيهما ولكن يجوز التصرف فيما لم تكن فيه مفسده.

مسأله (۳۲۵): هل يشرع ربط أنابيب البويضه وتسكيرها لدى المرأه عند الضروره فى الحاله التى يمثل الحمل فيها خطراً أو ضرراً على الصحه أو الحياه مع الإشاره إلى إمكانيه إعاده فتحها بعد ذلك من خلال عمليه جراحيه أيضاً؟

بسمه تعالى: إذا لم يسبب عقما دائما فلا بأس.

مسأله (۳۲۶): تصدر بعض التقاويم السنويه المحتويه على التوقيت الشرعى وأيام السنين الهجريه والشمسيه والروميه والهنديه وغيرها وتحتوى إضافه إلى ذلك على الأخبار التى ستقع فى المستقبل التى ليس لها علاقه بحاله الطقس كان يقول انه فى اليوم الكذائى سيقع الأمر الفلانى ما مدى صحه هذه التقاويم وهل يجوز الاعتماد عليها؟

بسمه تعالى: لا صحه لهذه التكهنات المبنيه على غير أساس ولا يصح الاعتماد عليها.

مسأله (۳۲۷): هل يجوز إعطاء فلم للتحميض لإخراج الصور (علما بان هذا الفيلم يحتوى على صور نساء محجبات فى حاله التكشف) للرجال الأجانب غير المحارم لتظهيره ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك ولا بأس به ويكون الحكم بحرمه النظر بشهوه وعدمها موكولا على ذمه المصور نفسه.

مسأله (۳۲۸): ما حكم العلم الأبيض (السحر) الذى يستخدم للخيرات

عكس المستخدم الأسود عند الأشرار؟

بسمه تعالى: لا اعتقد إن فى استخدام السحر لإنتاج الخير اشكالا معتدا به.

مسأله (٣٢٩): مخالفه الوالدين فى الذهاب إلى المسجد أو فى مدافعه الظلم.. أو فى فعل بعض الواجبات إذا كان ذهاب الولد إلى المسجد مثلا عاملاً فى مناعه دينه واستمراره على التدين والالتزام هل هو جائز شرعاً؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال لا بأس بها عليه.

مسأله (٣٣٠): ما هو حكم الهدايا والصدقات والتبرعات التى يؤديها من يتسلم من سهم الأمام عليه السلام ويصرف منه لمعاشه (كطالب العلم مثلا) علما انه لا يتسلم ما يفيض حاجته ؟

بسمه تعالى: إذا لم يخرج المصروف عن مقدار شأنه الاجتماعى فلا بأس به.

مسأله (٣٣١): هل يعد أقرباء الزوجه الغريبه عن العائله أو العشيره من الأرحام الواجب صلتهم ؟ وما هو أدنى عمل يمكن أن يقوم به الإنسان لصله رحمه إذا كان هناك طرف معين يصعب معه أو يتعذر أن يزوره ؟

بسمه تعالى: لا يعد أقرباء الزوجه أو الزوج الأجنبيين من الرحم، وأدنى عمل يقوم به الإنسان فى صله أرحامه مع الإمكان والسهوله أن يزورهم بالمقدار المناسب عرفاً أو يتفقد عن حالهم ولو بغير زياره.

مسأله (٣٣٢): هل يمكن تسخير الملائكه وهم يعملون بأمره عز وجل

بنص الذكر الحكيم ؟

بسمه تعالى: لا يمكن، والتصدى لذلك أيضاً غير منتج فيما أعلم.

مسأله (٣٣٣): لأكثر عوام الناس حين وقوع المشاجرات والمشادات الكلاميه فيما بينهم من التلفظ بألفاظ لا تليق بمقام المعصومين سلام الله عليهم أو حتى بألفاظ الكفر بالله سبحانه وتعالى والعياذ بالله من ذلك... فما حكم أولئك الناس ؟ وهل تترتب بذمتهم بعض الحدود؟ وإذا ترتب ذلك عليهم ولم يقم الحد لسبب أو لآخر فهل أعمالهم صحيحه بعد ذلك كالنكاح وغيره ؟

بسمه تعالى: لا اثر لتلك التى يقولونها غير جادين فى مقاصدهم خلال الكلام.

مسأله (٣٣٤): هل يجوز شرعا تحضير أرواح للاستخبار منهم عن أحوالهم وأحوال البرزخ وغير ذلك ؟

بسمه تعالى: لا دليل على الحرمه ما لم يحصل عنوان ثانوى محرم كالأضرار أو الإكراه أو الاحتقار لبعض المؤمنين من الأحياء أو الموتى.

مسأله (٣٣٥): الغيبه إذا كنت لا أحزر كونها جائزه أم لا، فهل يجوز الاستماع إليها؟

بسمه تعالى: مثل هذه الغيبه يحرم قولها ولكن يجوز الاستماع إليها.

مسأله (٣٣٦): إذا كان الذابح مخالفا وهو لا يعتقد بشرط الاستقبال الذى هو شرط أساسى عندنا فذبح بلا استقبال لا منحر ولا مقاديم، فهل يجوز لنا أكل تلك الذبيحه ؟ وماذا عن التسميه ؟

بسمه تعالی: التسمیه معتبره عندهم فان علم بعدم التسمیه منهم خارجاً فی ذبیحته لم یجز أکلها وان لم یعلم جاز أکلها، وان علم بعدم الاستقبال. فلا بأس بأکلها.

مسأله (۳۳۷): هل یجوز عمل أو إخراج فلم تأریخی عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم وعن الأئمه علیهم السلام وما الحکم بالنسبه إلی اظهارهم علیهم السلام فی الممثلین ؟ وهل لأی ممثل أن یمثل دورهم أم ینبغی أن یکون مؤمناً وما الحکم فی إظهار الطاهرین غیر المعصومین کالعباس وسلمان وأبی طالب علیهم السلام وغیرهم ؟ وما الحکم فی إظهار الأنبیاء السابقین کذلک ؟

بسمه تعالی: المناط فی الجمیع واحد والحکم مشترک وهو الجواز، ولا بأس إذا لم یکن العمل هتکاً ولا مؤدیاً یوما إلی الهتک.

مسأله (۳۳۸): هل تعود عداله شخص ما أو إمام جماعه بعد رجوعه من الحج اعتماداً علی الروایات التی تقول بغفران الذنوب ؟

بسمه تعالی: لابد من إنشاء التوبه والتلفظ بصیغتها بعد الندم والعزیمه علی الترک لأجل أن تعود العداله.

مسأله (۳۳۹): هل یحرم تحضیر الأرواح بالفنجان وبغیر الفنجان ؟

بسمه تعالی: سبق الجواب علی مثله.

مسأله (۳۴۰): هل یجوز لعن شارب الخمر المتجاهر حتی الموالی ؟

بسمه تعالی: نعم، من هذه الناحیه.

مسأله (۳۴۱): ما تقولون سماحتکم فی الصور المرسومه أو التشبیهات

للائمه عليهم السلام ورسم ما يخيل عنهم من ملامحهم وأوصافهم عليهم السلام فهل يجوز تعليقها فى المنزل وما الحكم فى الاعتقاد بها أنها هم ؟

بسمه تعالى: تعليقها فى المنزل لا بأس به, وأما الاعتقاد بمطابقتها للواقع فهو غير جائز.

مسأله (۳۴۲): الشخص الذى يعيش من الربا إذا استدان من شخص إلى مده معينه فلما انقضت المده أعطاه ما استدانه منه وزياده مع أن هذه الزياده لم تقع فى العقد؟

بسمه تعالى: لا بأس بأخذ مثل هذه الزياده التى لم يشترط فى العقد غير إن المال المدفوع هو من المال الحلال المختلط بالحرام.

مسأله (۳۴۳): تصوير ذوات الأرواح بالتجسيم والرسم اضطراراً كما لو فرض على الطالب ذلك من قبل الأساتذه فى المدارس الحكوميه وإذا لم يمتثل هذا الطالب رسب فى هذه الماده أو حصل على ضيق أو قوبل بالبغض والعداوه واتهم بالمشاغبه فهل هو جائز أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان فيه حرج عليه لا يتحمل فلا بأس بعمله.

مسأله (۳۴۴): عند حلق اللحيه بالموس فى اليوم الأول لا يكون الحلق فى اليوم الثانى حلقا للحيه كما يدعى البعض لعدم كونها لحيه حينذاك فهل يجوز إمرار الموس على محلها؟

بسمه تعالى: هذا من تسويل الشيطان.

مسأله (۳۴۵): ما حكم لعب الكره والمباريات ؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن فيها رهان ولا أجره فلا بأس.

مسأله (۳۴۶): ما يسمى حريراً فى هذا الزمان مع عدم العلم بكونه طبيعيا خالصا هل يجب الفحص فيه أم لا. ما الحكم ؟

بسمه تعالى: لا يجب الفحص عنه.

مسأله (۳۴۷): نقل بعض أهل العلم عن سماحتكم الفتوى بحرمه شرب الدخان لمن لم يكن متعوداً عليه بحجه انه إسراف فهل هذا صحيح ؟

بسمه تعالى: لا صحه لهذا النبأ.

مسأله (۳۴۸): هل يجوز لبس الذهب الأبيض للرجال ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز لبسه لأنه ليس ذهبا حقيقيه وعرفا.

مسأله (۳۴۹): هل تترتب الحسنات والفوائد الوضعيه على صله رحم معلوم هجره لتعاليم الدين كالصلاه أو الحجاب أو استباحه شرب الخمر وما إلى ذلك..؟ وفى مقابل ذلك هل ثمه إشكال فى قطيعه مثل هذا الرحم من الناحيتين التكليفيه والوضعيه.. علماً إن السائل فى كلا الصورتين مطمئن إلى عدم الجدوى فى وعظ ذلك الرحم وإرشاده ؟

بسمه تعالى: تجب الصله ويحرم القطع ما لم تكن الصله موجباً لتأييده على الحرام أو قطيعته سببا لهدايته، إلا إن الصله يمكن أن تكون اقل بكثير من الحال الاعتيادى.

مسأله (۳۵۰): ما حكم تحنيط الحيوانات لغرض الزينه ؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك وان كانت مخالفه للاحتياط الاستحبابى.

مسأله (۳۵۱): ما حکم قتل الحشرات والحیوانات إذا لم تکن مؤذیه ؟

بسمه تعالی: لا بأس ما لم یکن الحیوان مملوکا لمسلم وان کان فیه خله أخلاقیه علی أیه حال.

مسأله (۳۵۲): ما رأیکم فی التشریح إذا کان لغرض عقلانی کاکتشاف الجریمه لمعرفه أسبابها أو تعلیم الطب ونحو ذلک هل هو حرام أم لا؟

بسمه تعالی: یجوز علی جسد غیر المسلم أو مشکوک الإسلام بل حتی المسلم بالمقدار الذی یتوقف علیه القضاء الشرعی أو تعلّم مهنه الطب انحصاراً به.

مسأله (۳۵۳): هل یجوز اللجوء إلی مؤسسات الحکومه للتحاکم فی الأمور الجنائیه کالاعتداء علی النفس أو المال أو العرض أو غیر ذلک ؟

بسمه تعالی: یجوز استیفاء الحق أو دفع الظلم بذلک إذا کان الطریق منحصراً به.

مسأله (۳۵۴): ما حکم من یطلب إجازه مرضیه من طبیب لتغیبه عن العمل مع کونه غیر مریض ؟ وما حکم الطبیب المانح للإجازه ؟

بسمه تعالی: هذا غیر جائز من ناحیه الکذب ومن حیث کون رب العمل مالکا لعمله.

مسأله (۳۵۵): فیما لو أعطیتم الوکاله لأحد الأشخاص بجمع أموال الخمس فهل نعتبر هذا تزکیه منکم للشخص فتجوز الصلاه خلفه ؟

بسمه تعالی: لیس ذلک تزکیه وتعدیلاً إطلاقا.

مسأله (۳۵۶): ما حكم من يسب الله – والعياذ بالله – وما حكم من يسمعه وكذلك سب الدين والمذهب ؟

بسمه تعالى: حكم ذلك القتل إذا كان السب بإراده جديه واقعيه ولم يكن فى القتل أضرار معتد به على القاتل.

مسأله (۳۵۷): لو افترضنا شخصاً يعمل فى مهنه كلها حواجب باليدين (أى حوائل) هل يجب أن يترك المهنه أو يجوز الجمع بين التيمم والغسل والوضوء لانه لا يستطيع إزاله الحواجب بالأدويه ؟

بسمه تعالى: يجب أن يترك تلك المهنه ويختار مهنه أخرى ليست معها حواجب وأما إذا اضطر إلى الاستمرار فيجب عليه بذل الجهد الممكن بالإزاله فى كل وضوء، فان بقى شىء توضا وأجزأ. وان كان الأحوط استحبابا ضم التيمم إليه.

مسأله (۳۵۸): بعد التكبيره الرابعه فى الصلاه على الميت هناك عباره (اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا) فإذا كان المصلى يعرف الميت تمام المعرفه ويعرف انه كان فاسقاً كتركه الصلاه أو شربه الخمر فهل الأولى ترك العباره أو نيه المراد الفعلى ؟

بسمه تعالى: لا يجب التلفظ بهذه العباره بالخصوص, فيتعين تركها فى هذا المورد.

مسأله (۳۵۹): ما حكم المصارعه والملاكمه ؟

بسمه تعالى: إن لم تكونا برهان ولا اجر ولم يتضمنا ضرراً بدنيا معتدا به فلا بأس.

مسأله (۳۶۰): هـل يجوز للمرأه أن تعمـل كطبيبه أو ممرضه مع اسـتلزام ذلـك الاختلاط بالرجال فى أيام الـدراسه أو العمل بعد ذلك ؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك فى حدود الالتزام بالتعاليم الإسلاميه.

مسأله (۳۶۱): هل تجوز تجربه دواء على مريض إذا علم إن الدواء فعال وناجح ولكن بدون علم المريض ؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (۳۶۲): هل يجوز طبع أى كتاب بكميات تجاريه فى بيروت مثلا بدون إذن مؤلف الكتاب أو ناشره فى صوره وجود عباره (حقوق الطبع محفوظه للمؤلف أو الناشر) أو عدم وجودها؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك بدون وجود هذه العباره أما معها فتعد كذبا محرما ما لم يؤخذ رأى المؤلف.

مسأله (۳۶۳): هل يجوز أن تتصور المرأه من دون حجاب من أجل وضع الصوره على جواز السفر لو اضطرت لذلك ؟

بسـمه تعـالى: لا بأس من هـذه الناحيه فإن كان المصور من محارمها مع إمكان ذلك أو من النساء اقتصـرت على ذلك وإلا فمع الضروره القصوى ذلك لا بأس بغيره أيضاً.

مسأله (۳۶۴): لو قـام شـخص بصـدم إنسان بحيث وجبت عليه الـديه فكسـر له ساقه ويـديه وجرح رأسه إلى ما هنالك بحيث لو حسبنا ديه هذه الأعضاء لكانت أكثر من ديه القتل ما حكم تداخل الديات هذا، وهل يجب دفع

مجموعها أو عليه دفع أكبرها؟

بسمه تعالى: لكل واحده من هذه الجنايات ديه بالغه ما بلغت، أما إذا وقعت جنايات متعدده بصدم واحد ففى الاكتفاء بديه كامله واحده كما فى مورد السؤال وجه.

مسأله (۳۶۵): شخص جمع مبلغا من المال ليصرفه فى مشروع معين ولم يكف المال الذى جمع لهذا المشروع فماذا يفعل بالمال علما إن الذين تبرعوا بالمال غير معروفين ؟

بسمه تعالى: عند ذلك يتصدق به على الفقراء عنهم.

مسأله (۳۶۶): هل يجوز إعطاء الرشوه للظالم أو للمؤمن الذى يعمل فى إداره الظالم ؟

بسمه تعالى: نعم إذا كانت الحاجه مباحه.

مسأله (۳۶۷): هل يجوز اخذ الرشوه من الظالم أو المؤمن الذى يعمل فى إداره الظالم ؟

بسمه تعالى: ظهر جوابه مما سبق فإنه إذا جاز الدفع جاز الأخذ وإذا حرم حرم.

مسأله (۳۶۸): صنع الدمى التى هى لذوات أرواح هل يجوز أم لا؟ ولو اشترى دميه ففكها هل يجوز له إعاده تركيبها؟

بسمه تعالى: لا يجوز صنعها والتركيب بعد الفك ليس صنعا.

مسأله (۳۶۹): هل يجوز وشم اليد أو الصدر أو لا يجوز؟

بسمه تعالی: لا بأس به فی نفسه لکن فیه ألم شدید عند وضعه ویکون تحمله لسبب غیر شرعی وغیر عقلانی.

مسأله (۳۷۰): هل یجوز التبرع بالعین من إنسان حی إلی حی أخر؟

بسمه تعالی: لا یجوز.

مسأله (۳۷۱): هل یجوز اخذ عضو من المیت لزرعه للحی فی مورد توقف حیاته علی ذلک ؟

بسمه تعالی: نعم.

مسأله (۳۷۲): ذکرتم فی استفتاء مضی انه لا مانع أن یوصی الإنسان باستئصال بعض أجزاء جسده بعد موته لزراعتها فی جسم من یحتاج إلیها فقد یحتاج إلیها المؤالف والمخالف فهل یجوز مع ذلک الوصیه بالاستئصال ؟

بسمه تعالی: إذا کان المقصود بالوصیه الجهه الإنسانیه فلا بأس.

مسأله (۳۷۳): هل تقبل شهاده حالق اللحیه لا لعذر ویصلی خلفه ؟

بسمه تعالی: حلقها حرام علی الأحوط فلیس ممن تقبل شهادته أو یصلی خلفه إلا أن یکون معذورا فیه لضروره أو تقیه أو مراجعاً فیه إلی من یجوزه من المراجع الذی تکون فتواه حجه فی زمانه.

مسأله (۳۷۴): هل یجوز الرجوع فی الهبه لذی الرحم إذا کان الموهوب له رحماً وزوجه وکانت العین باقیه ؟

بسمه تعالی: لا یجوز الرجوع بعد القبض إذا کان رحماً ولکن الزوجه بصفتها زوجه لا تکون رحما.

مسأله (۳۷۵): ما هو الذکر الصحیح عند الخیره بالمسبحه ؟

بسمه تعالی: یکفی فی ذلک ثلاث مرات من الصلاه علی النبی واله ثم قراءه سوره الفاتحه أما إلی نهایتها أو إلی قوله تعالی: إیاک نستعین.

مسأله (۳۷۶): من ضمن أعمال یوم الجمعه ومن ضمن الأدعیه الوارد فیه دعاء السمات فما مدی ثبوت سند هذا الدعاء عندکم وما مدی قبول سماحتکم لبعض الفقرات الوارده فی المتن ؟

بسمه تعالی: هو ضعیف السند إلا إن ما یظهر منه قابل للتأویل.

مسأله (۳۷۷): مذکور فی الروایات لا یدخل الجنه إلا الطاهر المولد وکذا لا یدخل الجنه ابن زان فإذا کان ابن زنا یعمل الصالحات ویؤدی الواجبات ویبتعد عن المحرمات فأین یکون مصیره، إذا لم یدخل الجنه ؟

بسمه تعالی: إذا عمل ابن الزنا صالحا دخل الجنه ولا فرق بینه وبین غیره من هذه الناحیه. وهذه الروایات ناظره إلی إن ابن الزنا من مقتضیات الانحراف والضلال (أی غالبا ما یکون منحرفاً) الموجبان للحرمان عن الجنه والابتلاء بالعذاب لا أنها عله لما ذکر، فأن سار الشخص علی الصراط السوی والعقائد الحقه والعمل الصالح فلیس مدلولاً لتلک الأخبار. راجع ما قلناه عنه فی فقه الأخلاق وما وراء الفقه.

مسأله (۳۷۸): من هم الشیخیه الذین فی إلاحساء وهل یجوز الصلاه خلفهم ولماذا؟

بسمه تعالی: لا یجوز ذلک فأن عندهم عقائد وأقوالا غیر صالحه.

مسأله (۳۷۹): التأشيره أو كرت الزياره أو الإقامه التى تعطيها سفاره الدوله الإسلاميه للكافر الذى يأتى إلى بلاد الإسلام هل تعتبر عهدا بحيث لا يجوز استرقاقه ؟

بسمه تعالى: لا تعتبر عهدا.

مسأله (۳۸۰): هل يعلم المعصوم بالغيب وبأى مقدار؟

بسمه تعالى: نعم يعلم بالمقدار الذى علمه الله تعالى.

مسأله (۳۸۱): بعض طلبه الفنون يتعلمون الرسم والأساتـذه يضـطرون إلى تعليمه ويكون الرسم فى أغلب الأحيان لذوات الأرواح فما هو حكم هؤلاء الطلبه والأساتذه ؟

بسمه تعالى: لا إشكال فى ذلك بالنسبه للرسم على السطح المسطح كما هو المفهوم من السؤال.

كتاب فی المسائل العقائدیه

مسأله (۳۸۲): هل یجوز شرعاً تسمیه الأمام الحجه عجل الله تعالی فرجه الشریف باسمه الشریف الخاص فی محفل من الناس. أم إن الروایات المانعه من ذلک تعم زمان الغیبه الکبری ؟

بسمه تعالی: نعم یجوز شرعا التسمیه ولا تعم تلک الروایات زماننا هذا.

مسأله (۳۸۳): هل یجوز طلب الولد أو الرزق أو الحفظ أو الأمان.. الخ من المعصومین علیهم السلام مباشره لا لأنهم یخلقون أو یرزقون وإنما لأنهم الوسیله إلی الله تعالی والشفعاء إلیه بقضاء الحاجات ولأنهم لا یفعلون شیئا إلا بأذنه جل شانه فهم یسألونه فیخلق ویسألونه فیرزق، ولا ترد لهم مسأله أو دعاء لمنزلتهم منه جل شانه ولولایتهم علینا، وقد قال الله تعالی (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيْلَه) ویبتغون إلی ربهم الوسیله ؟

بسمه تعالی: لا بأس بذلک القصد.

مسأله (۳۸۴): هل یجوز إنشاء زیاره جدیده لأحد المعصومین أو لمن استشهدوا لأجلهم مشتقات کلماتها ومعانیها من أقوال المعصومین علیهم السلام کی لا تکون متداوله ومبذوله للجمیع ؟ وان کان ذلک جائزا فهل التأدب أمام مقامهم علیهم السلام وعدم الإنشاء یکون أولی، خصوصاً وقد رویت عنهم علیهم السلام أدعیه

وزيارات وأذكار تستوعب كل ما يبغيه الطالب ؟

بسمه تعالى: لا بأس به ولكن لا يجوز أن يقصد بها عنوان الورود.

مسأله (۳۸۵): هناك روايات تحدثنا انه لما توفى النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم وفرغ أمير المؤمنين عليه السلام من تجهيزه (صلوات الله عليهما) ادخل الناس عشره عشره ليصلوا عليه صلى الله عليه و آله و سلم فلِمَ لم يؤم أمير المؤمنين عليه السلام هؤلاء الناس فى كل مره وليس هناك من يمنعه لانشغال أكثرهم بسقيفه بنى ساعده ؟ أكان ذلك بوصيه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أم لسبب أخر؟

بسمه تعالى: قد ورد فى الجزء الأول من أصول الكافى فى باب مولد النبى صلى الله عليه و آله و سلم ووفاته من أبواب التاريخ من كتاب الحجه فى الحديث السابع والثلاثين إن النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان إماماً حياً وميتاً فلا مقتضى فى الصلاه عليه أن يتقدم الجماعه إمام. علماً إن الجماعه مطلقاً أمر مستحب وليس بواجب ولا شك بانشغال أمير المؤمنين عليه السلام جدا فى مثل تلك الأيام.

مسأله (۳۸۶): ما هو رأيكم الشريف بسند ومتن زياره عاشوراء الوارده فى كتاب (مصباح المتهجد) للشيخ الطوسى قدس سره. وهل تجزئ قراءتها عن الزياره المذكوره فى كتاب كامل الزيارات لابن قولويه قدس سره ؟ فقد تكلم فى ذلك أناس لم يبلغوا رتبه الاجتهاد؟

بسمه تعالى: يجزؤك أن تقرأ من أى النسختين مورد مخالفتهما عن الأخرى برجاء أن يكون هو الواقع الوارد.

مسأله (۳۸۷): الأسماء المركبه مثل محمد باقر محمد صادق محمد مهدى الخ أسماء مركبه من اسم الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم واحد ألقاب الأئمه عليه السلام. وعليه هل يجوز تسميه المولود باسم ((محمد صاحب الزمان)) على غرار محمد باقر

أم لا؟ وإذا كان جائزا فهل الأولى عدم التسميه تأدبا لمقام الأمام الحجه عجل الله فرجه الشريف ؟

بسمه تعالى: الأولى ترك مثل ذلك أكيداً وكل ما لم يكن متعارفا لدى المتشرعه من أمثاله إذ لعله يكون سوء أدب أمام المعصومين عليهم السلام.

مسأله (۳۸۸): نسمع كثيرا بكلمتى أصولى وأخبارى فماذا تعنيان ؟

بسمه تعالى: المصطلح فى التسميتين إن الاخبارى يطلق على العالم أو مقلد العالم الذى لا يعترف بجمله من القواعد المستنبطه التى ينتهى إليها المجتهد بعدما اعتقد عدم وصوله إلى نص أو ظاهر من الكتاب والسنه والمعتبره دليلا على الحكم الذى بصدده. والأصولى هو المجتهد أو مقلد المجتهد الذى يعترف بتلك القواعد عند فقد النص أو الظاهر مع بعض الفوارق الأخرى أيضاً بينهما يطول ذكرها.

مسأله (۳۸۹): لو دار الأمر بين زياره النبى صلى الله عليه و آله و سلم وزياره الأمام الرضا عليه السلام فأيهما أفضل وأكثر أجرا؟

بسمه تعالى: قد يظهر من الروايات أفضليه زياره الرضا عليه السلام على زياره سائر ألائمه ولكن لم نعثر على أفضليتها على زياره النبى صلى الله عليه و آله و سلم.

انتهى الجزء الثانى ويليه إنشاء الله الجزء الثالث

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹